مجلة الحقوق

والعلوم السياسية

العدد السابع والعشرون:

2020/2

مجلة فصلية تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

مجموعة الليلي للمحاماة

al laili law firm

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

الهيئة الاستشارية العليا	هيئة التحرير
معالي الرئيس د. عدنان السيد حسين	العميد د. كميل حبيب
العميد د. كميل حبيب	د. إيلي داغر
د. ماري الحلو	د. خالد الخير
د. دينا المولى	د. رفيق رحيمة
د. محمد عيسى عبدالله	د. خليل خيرالله
	د. عيسى بيرم

رئيس التحرير	المدير المسؤول
العميد د. كميل حبيب	د. عصام إسماعيل

ترحَّب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بالمساهمات الفكرية في مجالي القانون والسياسة.

للإستفسار أو لمزيدٍ من التفاصيل زيارة الموقع (droit.ul.edu.lb)

أو لدى عمادة الكلية على الرقم:

00961 1 384133 – 00961 1 384114

00961 3 700209 – 00961 70 814915

أو مراسلتنا على عنوان البريد الالكتروني:

camille_habib@hotmail.com

Issam.ismail@ul.edu.lb - droit@ul.edu.lb

◆ قواعد النشر:

يراعى في نشر الأبحاث في المجلة، القواعد الآتية:

1- يشترط لقبول البحث أن يكون مراعياً للشروط الآتية:

أ- في موضوعات القانون أو العلوم السياسية والإدارية

ب- لا تقّل عدد صفحات البحث عن 20 صفحة.

ج- ممنهجاً مراعياً الحداثة ومعتمداً الأصول العلمية في كتابة البحث.

د- منسقاً شكلاً ومدققاً لغوياً بحيث يردّ البحث غير مستوفي هذا الشرط.

هـ- المراجع موثّقة ومدرجة في هوامش صفحات البحث (وليس في آخر البحث) وبشرط أن تقتصر الهوامش على ذكر المراجع أما الحواشي المطوّلة المذكورة في الهوامش فهي تحذف حكماً.

و- غير مقتبس عن بحث آخر.

ز- لم يسبق نشره في مجلة او موقع الكتروني.

ح- ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب للباحث سبق نشره.

2- فور ورود البحث إلى عمادة الكلية، يصبح ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.

3- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.

4- تُذكر صفة الكاتب إذا لم يكن من أفراد الهيئة التعليمية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الجامعة اللبنانية.

5- بعد إدراج المجلة على الموقع الالكتروني للكلية يمكن إعادة استخدام ونشر الدراسات الواردة فيها شرط الإشارة إلى المصدر.

المستجدات القانونية في التشريع التجاري اللبناني
قراءة في مستجدات التنظيم القانوني للأعمال التجارية والإفلاس والشركات في ضوء التشريع المقارن (القانون القطري نموذجا)

الدكتورة فاتن حسين حوّى[1]

- **المقدمة**

دخل النشاط التجاري في لبنان مرحلة جديدة اعتبارا من أول شهر تموز /يوليو 2019،[2] حيث بدأ نفاذ التعديلات الأبرز والاوسع على قانون التجارة اللبناني،[3] منذ صدوره عام 1942، وقد صدرت هذه التعديلات بموجب القانون رقم 126 الصادر بتاريخ 2019/03/29 بتعديل قانون التجارة البرية في لبنان.

وقد انصبت التعديلات الجديدة على تطوير النظام القانوني لبعض التزامات التجار في ممارستهم للأعمال التجارية كمسك الدفاتر التجارية وكذلك تطوير القواعد المنظمة للإفلاس وكذلك النظام الحاكم للشركات التجارية وغيرها من الاحكام ذات الصلة.

وتأتي هذه التعديلات مترافقة مع اطر قانونية جديدة تحكم النشاط التجاري وتطور منظومته القانونية، وتمثل ذلك بصدور قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع

---

(1) أستاذ القانون التجاري المشارك – كلية القانون بجامعة قطر

(2) وذلك بموجب القانون رقم 126 الصادر بتاريخ 2019/03/29 بتعديل قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/4 وتعديلاته، وإضافة أحكام جديدة عليه، وتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية اللبنانية رقم 18، تاريخ النشر 2019/04/1، الصفحة: 1282–1338.

(3) حيث تنص المادة 127 من القانون المشار اليه على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره".

الشخصي رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10،[1] وقانون تعديل نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور رقم 85 الصادر بتاريخ 2018/10/10،[2] وقانون الوساطة القضائية في لبنان رقم 82 الصادر بتاريخ 2018/10/10،[3] وقانون الغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر رقم 75 الصادر بتاريخ 2016/10/27،[4] وغيرها من التطورات التشريعية.

تركز هذه الدراسة على مناقشة المستجدات القانونية في التشريعات التجارية اللبنانية ضمن دراسة تحليلية نقدية في ضوء التشريع المقارن، على ان تكون المقارنة مع القانون القطري كنموذج لتطوير البيئة التشريعية في الميدان الاقتصادي عموما والتجاري بشكل خاص، وذلك لبيان مدى كفاية التعديلات الجديدة في القانون اللبناني في ميزان التطوير المنشود في التشريعات التجارية.

هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة بعض المستجدات التشريعية في التنظيم القانوني للأعمال التجارية والافلاس في التشريع اللبناني مقارنة بالتشريع القطري من خلال المواءمة بين

---

(1) قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10، والمنشور بالجريدة الرسمية اللبنانية عدد رقم 45، تاريخ النشر: 2018/10/18. وبحسب مادة الإصدار فإن هذا القانون يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره أي 2019/1/18.

(2) قانون تعديل نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوفشور رقم 85 الصادر بتاريخ 2018/10/10، بتعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 46 الصادر في 24 حزيران 1983 بشأن شركات الافشور. ولعل الأبرز في هذا التعديل هو ما ورد في المادة الأولى منه من حيث إجازة تأسيس هذا النوع من الشركات من شخص واحد. يذكر أنه بمراجعة التطبيق العملي لهذا القانون نجد أن شركة وورلد ادفايزورز سجلت لدى السجل التجاري في بيروت تحت اسم (وورلد ادفايزورز ش م ل (اوف شور) شركة شخص واحد) تحت رقم 1809809 تاريخ التسجيل: 2019/22/2 ، وهذه البيانات مستقاة من الموقع الالكتروني للسجل التجاري في بيروت

http://cr.justice.gov.lb/search/result.aspx?id=1000127616

(3) قانون الوساطة القضائية في لبنان رقم 82 الصادر بتاريخ 2018/10/10، والمنشور بالجريدة الرسمية اللبنانية عدد رقم 45، تاريخ النشر: 2018/10/18.

(4) قانون الغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر رقم 75 الصادر بتاريخ 2016/10/27، والمنشور بالجريدة الرسمية اللبنانية عدد رقم 52، تاريخ النشر: 2016/11/3.

ضرورات التطوير التشريعي في الميدان الاقتصادي عموما ومبررات مصلحة أطراف العمليات التجارية وذلك بدراسة ماهية هذه المستجدات ومضمونها.

إشكالية البحث:

تتركز إشكالية البحث في مدى كفاية القواعد التي اتى بها المشرع اللبناني في مجال المعاملات التجارية في ظل حاجات المجتمع وفي ضوء التجربة المقارنة، وذلك من خلال البحث في مستجدات التنظيم القانوني للأعمال التجارية والافلاس والشركات وبخاصة شركة المساهمة وشركة الشخص الواحد .

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث الى كون التعديلات التشريعية الجديدة لقانون التجارة اللبناني وكذلك التشريعات الجديدة التي أصدرها المشرع اللبناني في هذا المجال تعد تطويرا شاملا للنظام القانوني الحاكم للمعاملات التجارية عموما، فمن الأهمية بمكان رصد هذه المستجدات القانونية وقياس مدى كفايتها ومقارنتها مع الأطر القانونية المقارنة.

منهج البحث:

تم التركيز على اعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن في تناول مستجدات التنظيم القانوني للمعاملات التجارية، وذلك لأهمية تحليل الاحكام القانونية الجديدة في القانون اللبناني ودراسة مدى كفايتها وذلك عبر نقد بعض النصوص واقتراح تطويرها وذلك في ضوء التجربة المقارنة وأفضل الممارسات في هذا الإطار.

خطة البحث:

يقسم البحث ضمن هذا الإطار على النحو التالي:

المطلب الأول: مستجدات التنظيم القانوني للأعمال التجارية

المطلب الثاني: مستجدات التنظيم القانوني للإفلاس
المطلب الثالث: مستجدات التنظيم القانوني للشركات التجارية

• المطلب الأول: مستجدات التنظيم القانوني للأعمال التجارية

نعرض في هذا الإطار للمستجدات في مجال الدفاتر التجارية الإلزامية ومدى تطلب استخدام الوسائل الرقمية في مسكها والموجبات المرتبطة بمسك الدفاتر.

الفرع الأول: التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية باستخدام الوسائل الرقمية

الزم المشرع اللبناني التاجر بمسك مجموعة من المستندات المرتبطة بشكل مباشر بنشاطه التجاري، وتعتبر ذات أهمية في اثباتها ورقابتها. وتتمثل هذه المستندات بدفتري اليومية والأستاذ، ويعبر دفتر اليومية عن الدفتر الذي يتم فيه تسجيل العمليات المالية التي يقوم بها التاجر يوميا او شهريا بحسب طبيعة العمل، اما دفتر الاستاذ فهو الدفتر الخاص بفتح ومتابعة الحسابات المتعلقة بالنشاط التجاري، ويقع هذا الالتزام سواء كان التاجر شخصا طبيعيا او معنويا، مع الاخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون التجارة البرية اللبناني من اعفاء " الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة كالبائع الطواف او البائع بالمياومة او الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء" من هذا الالتزام.[1]

والجديد الذي اتى به المشرع في هذا الإطار يتمثل في إعطاء الخيار للتاجر في الطريقة التي ينفذ فيها التزامه، بحيث يستطيع التاجر مسك الدفاتر المشار اليها يدويا او عبر تطبيق رقمي تتوفر فيه شروط التحصين من أي مخاطر تقنية او غيرها إضافة الى تطابق هذا التطبيق مع المعايير المحددة قانونا.

---

(1) انظر في الفئات المعفاة من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية: أدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري – ج1 – الاعمال التجارية–التجار– المؤسسة التجارية– الملكية الصناعية، ط1، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2007، ص114.

بيد ان المشرع اللبناني لم يفتح الباب امام التاجر على مصراعيه في الاختيار، حيث الزم المشرع كل تاجر بمسك الدفاتر التجارية المشار اليها عبر التطبيق الرقمي بعد مرور مدة زمنية حددها بسنتين تبدأ من تاريخ صدور قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني.[1] ولعل المشرع في هذا الإطار حاول المواءمة مع تطور المعاملات التجارية على الصعد المحلية والدولية باستخدام التكنولوجيا والتقنيات الرقمية، كما أتى المشرع متوائما مع نفسه بعد ان أصدر قانونا متخصصا بالمعاملات الالكترونية عام 2018.

ولكن المشرع بإلزامه التجار بعد مضي سنتين على صدور هذا القانون بمسك الدفاتر التجارية الكترونيا يكون قد كلف بعض فئاتهم بما لا يطيقون، فالمشرع افترض ان كافة التجار سيستخدمون التطبيق الرقمي لمسك دفاترهم التجارية، كما افترض ان المعايير المتطلبة في مسك الدفاتر التجارية الكترونيا والتي تصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزيري العدل والمالية قد تم تحديدها وتعميمها، ولم يتم الاخذ بالحسبان عدم صدور مثل هذه المعايير، حيث ان المشرع ربط الاطار الزمني للتطبيق الالزامي لمسك الدفاتر التجارية الكترونيا بصدور قانون تعديل قانون التجارة وليس بصدور المرسوم التطبيقي المحدد لمعايير المسك الالكتروني للدفاتر.[2]

ومن منظور مقارن مع القانون القطري نجد أن قانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة في دولة قطر ألزم التاجر بمسك مجموعة من الدفاتر التجارية بحسب النشاط التجاري، ولم يحدد المشرع الية معينة لطريقة مسك هذه الدفاتر، فقد ترك للتاجر حرية اختيار الطريقة المناسبة لمسك هذه الدفاتر بنصه بأن مسك الدفاتر التجارية يتم " بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة"،[3] ولعل هذا النص يشمل الطريقة اليدوية والطريقة الالكترونية، وسمح للتاجر حرية اختيار الطريقة التي اشترط فيها ان تكون مبينة بدقة للمركز المالي للتاجر. ولعل في مسلك المشرع القطري نوع من الحرية التي ينشدها التاجر

---

(1) صدر هذا القانون بتاريخ 2019/3/29 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/4/1.

(2) المادة 1 من قانون رقم 126 لعام 2019 بتعديل قانون التجارة البرية اللبناني والتي الغت م16 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

(3) المادة 21 من قانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة في دولة قطر

في عمله بعيداً عن المتطلبات الشكلية مع عدم الاخلال بقواعد الرقابة على عملياته التجارية، مع الاخذ بعين الاعتبار اعفاء بعض الفئات من هذا الالتزام،[1] وهم " الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم بصفة أساسية للالتزام بمسك الدفاتر التجارية".[2] ومن ضمن هذه الحرف مثلا الصياغة اليدوية للذهب والمجوهرات الثمينة والفضة وغيرها مما تم تضمينه قرار الوزير المختص المحدد لهذه الحرف. كما يعفى أيضا من هذا الالتزام التاجر الذي لا يتجاوز رأس ماله مبلغ المائة ألف ريال.[3] ولم يغفل المشرع القطري عن ذكر دور التقنية وربطها بالدفاتر التجارية حيث استثنى بموجب المادة 35 من قانون التجارة القطري "التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة" من مسك الدفاتر التجارية الإلزامية والضوابط المقررة لذلك معتبراً كافة البيانات المستخرجة من الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة الحديثة الأخرى بمثابة دفاتر تجارية. مع الإشارة الى ان عملية استخدام هذه الأجهزة تنظم بضوابط عامة توضع بقرار من وزير التجارة والصناعة.

الفرع الثاني: التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية وبعض الموجبات الاضافية

أولا: التزام التاجر بمسك دفتري اليومية والاستاذ

بموجب القانون التعديلي الجديد أصبح الالتزام بمسك دفتر الأستاذ إلزاميا بالنسبة للتجار الملزمين بمسك الدفاتر التجارية، على اعتبار انه من الدفاتر التجارية الاجبارية علاوة على دفتر اليومية، وهو الامر الذي لم يكن متوجبا قبل التعديل، حيث كان التزامه منصبا على دفتر اليومية ودفتر الجرد.[4] كما الزم المشرع بموجب التعديل الجديد التاجر بإجراء جردة

---

(1) المادة 16 من قانون التجارة القطري

(2) قرار وزير الأعمال والتجارة بدولة قطر رقم (210) لسنة 2010 بتحديد الحرف البسيطة والتجارة الصغيرة.

(3) المادة 22 من قانون التجارة القطري

(4) محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري: الاعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 193.

حساب سنوية لجميع عناصر مؤسسته يتم خلالها وقف جميع الحسابات بهدف وضع الميزانية وكذلك "حساب النتيجة"، واشترط المشرع لتمام تنفيذ هذا الالتزام حفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات.[1]

اما من المنظور المقارن فإن قانون التجارة القطري يلزم التاجر بمسك عدة دفاتر تجارية، وأول هذه الدفاتر دفتر اليومية الأصلي وهو الذي تقيد فيه بصفة يومية وتفصيلية كافة العمليات المتعلقة بالنشاط التجاري للتاجر إضافة الى المصروفات والمسحوبات الشخصية الشهرية والاجمالية. اما ثاني الدفاتر التجارية التي يلتزم التاجر بمسكها فهو " دفتر الأستاذ العام " والذي تنقل اليه كافة العمليات المدونة في دفتر اليومية الأصلي، ويتم مراعاة تصنيف العمليات التجارية بحسب نوعها وقيد العمليات المتجانسة تبعا لذلك والإشارة إلى صفحة القيد في دفتر اليومية الأصلي. اما ثالث هذه الدفاتر فيتمثل في دفتر الجرد والذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر السنة المالية الخاصة به، أو بيانها الإجمالي المستند الى دفاتر وقوائم وبما يجعلها جزءاً متمماً للدفتر المذكور، إضافة الى تقييد صورة من الميزانية العامة للتاجر عن كل سنة مالية في دفتر الجرد ما لم يخصص للميزانية دفتر خاص بها. كما يعفى من هذا الالتزام التاجر الذي لا يتجاوز رأس ماله مبلغ المائة ألف ريال.[2] واشترط المشرع لتمام تنفيذ هذا الالتزام حفظ الدفاتر "دفتر اليومية الأصلي ودفتر الأستاذ العام ودفتر الجرد" بعد اقفالها مدة عشر سنوات.[3]

ثانيا: التزام التاجر الذي يمسك الدفاتر التجارية اليدوية ببعض الموجبات الاضافية

وضع المشرع اللبناني بعض الموجبات الإضافية على التاجر الذي يمسك دفاتره التجارية يدويا بغية إعمال الرقابة الفاعلة على هذه الدفاتر ومنعا لأي تلاعب فيها، وجعل القضاء مشرفا على هذه العملية. حيث اوجب المشرع ترقيم الدفاتر المذكورة كما اوجب ان توقع

---

(1) المادة 1 من قانون رقم 126 لعام 2019 بتعديل قانون التجارة البرية والتي الغت م16 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة جديدة أخرى بدلا منها.

(2) المادة 22 من قانون التجارة القطري

(3) المادة 28 من قانون التجارة القطري

من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة وذلك لإضفاء نوع من الضمانة على مفاعيل هذه الدفاتر.[1]

اما في التشريع المقارن فإن القانون القطري أشار في المادة 22 من قانون التجارة الى ان تنظيم إجراءات القيد في الدفاتر المشار إليها ونماذجها والتفتيش عليها يكون طبقا لقرار من الوزير المختص.

- **المطلب الثاني: مستجدات التنظيم القانوني للإفلاس**

عدل القانون اللبناني الجديد العديد من احكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة البرية والتي كانت تمثل تمييزا ضد المرأة، وبما يتواءم مع المعايير الدولية الخاصة برفع أي مظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة ومن ذلك التمييز القانوني.

ومن ضمن المظاهر التمييزية التي كانت تشوب قانون التجارة البرية اللبناني ما كان واردا في أحكام الإفلاس. وجوهر الإفلاس طبقا للمادة 489 من هذا القانون هو توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية فيعتبر حينها في حالة افلاس، وهذا يفترض ان تتوفر في المدين صفة التاجر وان يتوقف هذا المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية ثم يكون اعلان الافلاس بموجب حكم قضائي.[2] وهذا يعني ان نظام الافلاس هو نظام خاص بالتجار دون غيرهم، بحيث انه متى تم شهر الافلاس بتوفر شروطه الموضوعية المتمثلة بصفة التاجر والتوقف عن دفع دين تجاري، والشروط الشكلية المتمثلة بصدور حكم شهر الافلاس ترتبت مجموعة من الاثار القانونية، ولعل الجديد فيها تعديل المواد616 و 625 و626 و 627 و628 و 629، وذلك على النحو التالي بيانه فيما يلي.

---

(1) المادة 2 من قانون رقم 126 لعام 2019 بتعديل قانون التجارة البرية والتي الغت م 18 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة جديدة بدلا منها.

(2) د. عفيف شمس الدين، الاسناد التجارية والافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص16.

الفرع الأول: القواعد الخاصة بتحديد نطاق موجودات الإفلاس

أولا: تم تعديل عنوان الجزء الخامس من قانون التجارة البرية والذي كان "حقوق زوجة المفلس" الى " حقوق زوج المفلس" على اعتبار مصطلح "زوج" يمثل مساواة بين الرجل والمرأة ورفعا للتمييز الذي كان حاصلا قبل ذلك.[1] كما تم تعديل الإشارة الى حقوق الاسترداد والتي كانت محصورة بزوجة المفلس وفقا لنص المادة 615 لتصبح حقوق الاسترداد الخاصة بالزوج غير المفلس وبما يشمل الرجل والمرأة وبما يحقق المساواة بينهما في الاحكام الخاصة بحقوق الاسترداد.[2]

ثانيا: أخرج المشرع من نطاق موجودات التفليسة الأموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالزوج غير المفلس،[3] حيث كان الوضع السابق في المادة 625 من قانون التجارة اللبناني يشير الى انه" اذا افلس الزوج فتسترجع الزوجة عينا العقارات والمنقولات التي ثبت انها كانت مالكة لها قبل الزواج، والاموال التي آلت اليها بطريقة مجانية في اثناء مدة الزواج". كذلك كان يحق لها ان "تسترجع الاملاك التي اشترتها في اثناء مدة زواجها باستعمال نقود آلت اليها على الوجه المتقدم بشرط ان ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وان تثبت الزوجة مصدرها". وكان الظاهر من النص انه يخص المرأة بقواعد وحقوق باعتبارها زوجة للمفلس. بيد ان هذه القواعد كانت في حقيقتها تتضمن نوعا من التمييز

---

(1) المادة 120 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019

(2) انظر تفصيلا في مقترحات تعديلات قانون التجارة اللبناني والخاصة بمواد الإفلاس دراستنا المقدمة الى الأمم المتحدة: فاتن حوى، نحو تحديث القواعد القانونية للإفلاس استناداً لمعايير القانون التجاري الدولي "دراسة تحليلية مقارنة في لبنان ومصر، بحث منشور في عدد خاص من منشورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي –الأمم المتحدة، ، فيينا، 2017،

http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/Papers_for_Congress/125-HAWWA-Towards_modernizing_the_legal_rules_for_bankruptcy.pdf

وانظر أيضا المراجع المشار اليها في الدراسة والتي تم الرجوع اليها في هذه الدراسة، والتوصيات التي خلصت اليها ص 15 .

(3) المادة 122 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م 625 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة جديدة بدلا منها.

ضد المرأة المتزوجة من التاجر المفلس حيث كان النص يعتبرها غير حرة في التصرف بأموالها واضعا القيود على أي تصرف تقوم به على اعتبار ان الرجل هو المالك للأموال كقاعدة عامة وعليها ان تثبت ملكية أموالها ان ارادت توقي النتائج المترتبة على ملكية زوجها للأموال ودخول هذه الأموال في تفليسته. وفي ذلك المعنى كانت محكمة التمييز اللبنانية قد ذهبت الى وجوب ان تقوم الزوجة بإثبات شرائها العقار من اموالها الخاصة وذكر مصدر النقود في عقد الشراء.[1] الامر الذي يعد متطلباً من قبل المرأة دون الرجل فيما لو كانت هي التي افلست، مما حدا بالمشرع اللبناني لإزالة هذا التمييز في التعديل الجديد بأن وضع قاعدة عامة حينما اخرج من موجودات التفليسة الأموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالزوج غير المفلس سواء كان هذا الزوج رجلا او امرأة.

وفي المنظور المقارن فإن المشرع القطري أجاز لأي من الزوجين استرداد أمواله المنقولة والعقارية من تفليسة الزوج الآخر شريطة ان يقوم الزوج غير المفلس بإثبات ملكيته لهذه الأموال، وحينها يسترد الأموال دون اضرار بحقوق الغير حسن النية حيث تبقى الأموال المستردة محملة بحقوق الغير حسن نية والمستندة الى سند قانوني، والمشرع بذلك كفل حماية لحقوق الزوج غير المفلس ان توفرت شروط هذه الحماية وكذلك كفل حماية التفليسة من أي تواطؤ قد يتم بين الزوجين اضرارا بدائني الزوج المفلس بأن تطلب اثبات ملكية الزوج غير المفلس للأموال المراد استردادها من التفليسة.[2]

ثالثاً: حدد المشرع اللبناني ماهية أموال الزوج غير المفلس والتي تدخل ضمن نطاق موجوداتها، حيث تشمل اموال الزوج غير المفلس التي يتم اثبات شرائها بنقود المفلس، على ان تكون عملية الشراء قد تمت خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ اعلان الافلاس. إضافة الى اعتبار أموال الزوج غير المفلس التي يثبت أنه تم شراؤها بنقود الزوج المفلس خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس من ضمن موجودات التفليسة، مع

(1) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الاولى، حكم رقم 30 صادر بتاريخ 15 فبراير 1967، منشور في سلسلة صادر بين التشريع والاجتهاد، الجزء الخاص بموضوعات "الافلاس"، منشورات صادر الحقوقية، بيروت،2010، ص384.
(2) المادة 673 من قانون التجارة القطري.

إمكانية إثبات ذلك بجميع طرق الاثبات المقبولة في المواد التجارية بما في ذلك إقامة الدليل على أنه لم يكن للزوج غير المفلس أية موارد شخصية بتاريخ تملك تلك الأموال، ما لم يقدم الزوج غير المفلس دليلا على العكس.[1] ويأتي هذا التعديل الجديد لسد ما اعترى النص القديم من مثالب، حيث كانت المادة 626 من قانون التجارة اللبناني تنص على انه " ..... تحسب الاموال التي احرزتها الزوجة مقابل بدل في اثناء مدة الزواج مشتراة بنقود زوجها. ويجب ان تضم الى موجودات التفليسة، الا اذا قدمت الزوجة برهانا على العكس" حيث كانت هذه المادة تمثل انتقاصاً من حقوق المرأة حيث كان المشرع يلقي عبء الاثبات على عاتق الزوجة حيث تطلب منها ان تثبت ان الاموال الخاصة بها لم يتم شراؤها بأموال زوجها فإن عجزت عن اثبات هذا الامر فتعتبر هذه الاموال قد تم شراؤها بأموال الزوج وهي بالتالي من ضمن التفليسة.[2]

وفي هذا المعنى كان القضاء اللبناني قد عرض لهذه المسألة والبحث في طلب كان قد قدم من زوجة المفلس لإخراج أموال تدعي ملكيتها كانت قد أدخلت في التفليسة أثناء الجردة التي قام بها وكيل التفليسة، وبالتالي وبحسب طلب الزوجة فإن الامر متعلق بدعوى استرجاع الزوجة لعقاراتها و منقولاتها من التفليسة وهو إعمال ما نصت عليه المادة 625 وما يليها من قانون التجارة اللبناني، وبتمحيص وقائع الدعوى ثبت للمحكمة قيام الزوجة بالطلب من وكيل التفليسة رفع الأختام وتسليمها المستندات الموجودة داخل المحل وقيامها بإبراز إفادة تثبت ملكيتها للمؤسسة التجارية، وقد خلصت المحكمة الى عدم اعتبار طلب رفع الاختام المقدم من زوجة المفلس الى وكيل التفليسة بمثابة طلب استرداد العقارات والمنقولات التي تملكها هذه الزوجة لعدم التزام الزوجة في تقديمها لطلب الاسترداد للشروط والضوابط المفروضة قانونا لكي تثبت زوجة المفلس ملكيتها لأموالها كي تخرجها من تفليسة زوجها، وهو الامر الذي كان في مرحلة ما قبل تعديل المادة يعد جائرا بحق المرأة وتمييزا ضدها.[3]

---

(1) المادة 123 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م 626 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة جديدة أخرى بدلا منها.

(2) نزيه شلالا، المرتكز في دعاوى الافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص55.

(3) حكم محكمة الاستئناف المدنية في الشمال – الغرفة الرابعة، قرار رقم 185 تاريخ 22مارس 2007، منشور في مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت؛ العدد رقم 2، 2008، منشورات نقابة المحامين، بيروت، 2008، ص 753.

اما المشرع القطري فلم يحصر النطاق الزمني لحماية التفليسة في السنوات الخمسة السابقة لتاريخ اعلان الإفلاس كما هو الحال في القانون اللبناني، ولكنه – وبما ان الأصل في الانسان براءة ذمته – اعتبر ان الأموال المشتراة للزوج غير المفلس او لحسابه او لحساب القصر الشمولين بولاية الزوج المفلس لا تدخل في أصول التفليسة الا إذا تم اثبات شراء هذه الأموال من مال الزوج المفلس.[1]

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بحدود حماية الزوج غير المفلس في مواجهة الدائنين

أولا: كرس المشرع حماية للزوج غير المفلس الموفي لديون زوجه المفلس ولحساب هذا الأخير، وقرر المشرع اعتباره كبقية الدائنين معطيا له الحق في الاشتراك في التفليسة، بيد ان هذا الحق مقيد بعدم اثبات ان الوفاء قد تم من أموال الزوج المفلس حينها لا يحق للزوج غير المفلس الاشتراك في التفليسة[2] وقد وفق المشرع في هذا التوجه بعد ان أزال ما انتهجه في ظل المادة 627 من قواعد تمييزية ضد المرأة حيث كانت المادة المشار اليها تنص على انه "اذا اوفت الزوجة ديونا لحساب زوجها كانت هناك قرينة قانونية على انها اوفت هذه الديون من مال زوجها فلا يمكنها ان تقيم اية دعوى على التفليسة، الا اذا قام البرهان على العكس". فأتى التعديل الجديد كي يعمم الخطاب كي يشمل الرجل والمرأة وازال الإشارة الى قرينة ان الوفاء من زوجة لديون زوجها هو وفاء بمال من أموال الزوج المفلس وعلى الزوجة التي تدعي العكس اثبات ذلك.[3]

---

(1) المادة 674 من قانون التجارة القطري

(2) المادة 124 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م 627من قانون التجارة البرية ووضعت مادة جديدة أخرى بدلا منها.

(3) فادي كرم، ميرنا عازار، غادة حمدان، حقوق المرأة في التشريع اللبناني – وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي 2000–2013، منشورات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت– لبنان، 2013، ص 257.
http://e-portal.nclw.org.lb/getattachment/bfc56361-71c6-47b8-abf6-f342a330bc58/legal-study-final-PDF.pdf.aspx

اما المشرع القطري فقد اعتبر قيام أحد الزوجين بالوفاء بديون زوجه المفلس سببا لجعل الزوج الموفي دائنا عاديا في التفليسة، شريطة عدم اثبات أن الوفاء قد تم من مال الزوج المفلس[1].

ثانيا: اعتبر المشرع العقارات المملوكة للزوج الذي يصبح تاجرا أو التي آلت اليه عن طريق الإرث أو الهبة او الوصية هي وحدها خاضعة للتأمين الإجباري المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 131 من قانون الملكية العقارية اللبناني لضمان حقوق وديون المرأة المتزوجة،[2] فالتأمين الاجباري يعقد على عقارات الزوج المشار اليها لضمان البائنة والحقوق الزوجية والتعويض عن الموجبات المترتبة على الزوج والتي تكون بعهدتها.[3] ومظهر الجدة في هذا التعديل هو ان المشرع استبدل التأمين الاجباري بالرهن.

ثالثا: منع المشرع الزوج غير المفلس في حال كان زوجه المفلس تاجرا في وقت عقد الزواج او كان حينها من دون حرفة أخرى ثم صار تاجرا خلال السنة التالية لعقد الزواج، من إقامة اي دعوى على التفليسة وذلك لتحصيل أي حقوق منصوص عليها في عقد الزواج. كما منع المشرع في الحين ذاته الدائنين من التذرع بالمنافع التي منحها الزوج غير المفلس للزوج المفلس في عقد الزواج على اعتبار خروج هذه المنافع من التفليسة. وأبطل المشرع كل الهبات الممنوحة من الزوج المفلس لزوجه غير المفلس التي تمت خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ إعلان الافلاس[4]. وقد كانت المادة 629 قبل تعديلها تضع حكما خاصا بزوجة المفلس أي حكما خاصا بالمرأة دون الرجل عبر حرمانها من الاموال التي

---

(1) المادة 674 من قانون التجارة القطري

(2) الصادر بالقرار رقم 3339 والمتعلق بالملكية العقارية في لبنان

(3) المادة 125 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م628 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة جديدة أخرى بدلا منها.

(4) المادة 126 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م629 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة جديدة أخرى بدلا منها.

تبرع بها زوجها المفلس التاجر او الذي اكتسب هذه الصفة خلال السنة التالية للزواج عند ابرام عقد الزواج او اثناء هذا الزواج، الامر الذي من شأنه ان يمتنع على زوجة المفلس استرداد هذه الاموال من التفليسة.[1] ولم يساوِ النص زوجة المفلس بزوج المفلسة مثلاً إعمالاً للمساواة بين المرأة والرجل، بحيث ان قانون التجارة لم يُدخِل ضمن التفليسة – في حال افلاس الزوجة – الاموال التي تبرعت لزوجها بها الزوجة التي لها صفة التاجر او اكتسبت هذه الصفة خلال السنة التالية للزواج.[2] وهو الامر الذي تلافاه في النص بعد التعديل والذي اتى موجها بصفة العموم الى الرجل والمرأة.

بينما لم يُجز المشرع القطري لأي من الزوجين مطالبة تفليسة الزوج الآخر بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج سواء كان ذلك من قبيل الهبة او الوصي، وبالمقابل لم يجز المشرع لجماعة الدائنين مطالبة أي من الزوجين بالتبرعات التي يقررها لزوجه أثناء فترة الزواج[3].

• المطلب الثالث: مستجدات التنظيم القانوني للشركات التجارية

نبحث فيما يلي لمستجدات الاحكام العامة للشركات وكذلك لمستجدات الاحكام الخاصة ببعض أنواع الشركات.

الفرع الأول: مستجدات الاحكام العامة للشركات

أولا: تعديلات الشروط الشكلية للشركة:

اشترط المشرع على الشركات التي يقع مركزها الرئيسي في لبنان وجوب تسجيلها في سجل التجارة وفقا للاختصاص المكاني، على ان يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للشركة الى قلم المحكمة التي يتبع لها سجل التجارة خلال مدة شهر من تاريخ تأسيس

(1) سيبيل جلول، نظام الافلاس وخصائصه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص192.

(2) هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص897.

(3) المادة 675 من قانون التجارة القطري

الشركة. وتطلب القانون تقديم نسخة عن صك تأسيس الشركة وخلاصته مكتوبة على نسختين ومشتملة على الطوابع وموقعة منه ومتضمنة مجموعة من البيانات أبرزها أسماء الشركاء والمساهمين، وجنسياتهم وبياناتهم، واسم الشركة التجارية وموضوعها وفروعها في لبنان او الخارج والأشخاص المرخص لهم بالإدارة او التوقيع ورأسمالها وتقديمات الشركاء وتاريخ بدء وانتهاء الشركة ونوعها والحد الأدنى لها في حال كانت ذات رأسمال قابل للتغيير. كما تطلب المشرع تقديم عقد ايجار مكان ممارسة اعمال الشركة او المستند الذي يدلل على ملكيتها له، او أي مستند آخر يفيد اتخاذها محل اقامة لدى ممثلها القانوني، او اي سند قانوني تجيزه القوانين النافذة يبرر اشغال مركز الشركة. كما تطلب القانون بيان هوية صاحب او اصحاب الحق الاقتصادي في الشركة[1]. ويضاف الى ذلك بعض الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 27 من قانون التجارة اللبناني بعد تعديلها.[2]

ولعل البارز في هذه الاشتراطات هو جعل سلطة تسجيل الشركة للممثل القانوني لها وذلك تسهيلا لعملية التأسيس بدلا مما كان عليه الوضع سابقا حيث كانت هذه السلطة لمديري اشغال الشركة او اعضاء مجلس ادارتها مما كان يعتبر من العوائق التي تقف امام تسهيل بدء عملية التسجيل. كما ان المشرع ومنعا لممارسة شركات وهمية للأعمال التجارية تطلب ان يكون هنالك مستند يؤكد وجود مقر للشركة ويتمثل هذا المستند بسند ملكية المكان الذي ستمارس فيه الشركة اعمالها او عقد ايجار لهذا المكان او ما شابه ذلك. كما تطلب القانون بيان صاحب الحق الاقتصادي في الشركة، أي المستفيد الحقيقي من الأسهم او من الشراكة في هذه الشركة وذلك للتحقق من سلامة النشاط التجاري وصاحب الحق في عوائده المالية. ولعل هذه المتطلبات الجديدة من شانها تسهيل بدء المشروع التجاري لعمله والتأكد من مشروعية نشاطاته وجديتها.

---

(1) المادة 3 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م26 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

(2) المادة 4 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م 27 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

ويؤخذ على هذا النص عدم تضمنه استثناء شركة المحاصة من نطاق تطبيق هذه الاشتراطات على اعتبار انها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتواءم طبيعتها مع هذه الاشتراطات الشكلية. بيد ان المشرع اللبناني أشار الى هذا الامر في مادة أخرى بمناسبة عرض قواعد الاثبات،[1] حيث اشترط الكتابة لإثبات عقد الشركة مستثنيا من هذا المقتضى شركة المحاصة، ومجيزا للغير اثبات وجود الشركة بكافة الوسائل.[2] كما أوجب المشرع على الشركات المؤسسة في لبنان ان تتخذا مركزا رئيسيا لها فيه ومنحها الجنسية اللبنانية تبعا لذلك.

اما من المنظور المقارن فإن المشرع القطري اعتبر كل شركة تؤسس في دولة قطر قطرية الجنسية موجبا عليها ان يكون مركزها الرئيسي في قطر،[3] واوجب كتابة عقد الشركة باللغة العربية وتوثيقه وكذلك بالنسبة لأي تعديل على العقد تحت طائلة بطلان العقد او تعديله في حال عدم الكتابة او التوثيق.[4] وقد استثنى المشرع القطري شركة المحاصة من نطاق تطبيق هذه الشروط الشكلية،[5] وذلك للاعتبارات التي ذكرناها سابقا والمتمثلة بأن هذه الشركة مستترة لا شخصية معنوية لها.[6]

---

(1) المادة 6 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م43 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

(2) راجع في القيمة القانونية للكتابة: فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للنشر، بيروت، دون ذكر لسنة النشر، ص 283.

(3) المادة 3 من قانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية بدولة قطر

(4) المادة 6 من قانون الشركات القطري

(5) انظر في التطبيق القضائي بدولة قطر لماهية " شركة المحاصة": محكمة التمييز القطرية، الطعنان رقما 54 و55 لسنة 2010، جلسة 2010/5/11، منشور في المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من اول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، ج3، منشورات المكتب الفني لمحكمة التمييز القطرية، الدوحة – قطر، ص380.

(6) انظر في التطبيق القضائي بدولة قطر لفكرة " الشخصية المعنوية للشركة": محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 16 لسنة 2006، جلسة 2006/5/2، منشور في المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من اول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، ج3، منشورات المكتب الفني لمحكمة التمييز القطرية، الدوحة – قطر، ص359.

ثانياً: تعديلات الشروط الموضوعية الخاصة بالشركات

قرر المشرع اللبناني وجوب حل الشركة في حال فقدت الشرط الموضوعي الخاص بها من حيث العدد الأدنى من الشركاء والمقرر قانونا بحسب نوع الشركة.[1]

وقد وضع المشرع سلطة حل الشركة بيد الشركاء او بيد المحكمة، ففي حال قل عدد الشركاء في الشركة عن العدد المفروض قانونا بحسب نوع الشركة فإن حل الشركة يكون بيد من تبقى من الشركاء وبقرار منهم شريطة ان يصدر قرار الحل منهم خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ فقدان الشركاء للحد الأدنى من العدد المطلوب للشركاء، الا إذا تم تصويب هذا الوضع باستيفاء الحد الأدنى المقرر لعدد الشركاء فتبقى حينها الشركة قائمة، مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية. اما في حال لم يتقيد بقية الشركاء بحل الشركة خلال الثلاثة أشهر او تصويب وضعها، فإن المشرع منح لكل ذي مصلحة حق الطلب من المحكمة اعلان حل الشركة وعلى المحكمة اجابته الى هذا الطلب ان توفرت شروط صحته.

اما المشرع القطري فقد قرر الحق لكل ذي مصلحة مطالبة المحكمة المختصة بحل الشركة في حال نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب وانقضاء سنة على هذا الأمر. كما أجاز تحول شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة على ان يكون المساهمون المتبقون مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها[2].

ثالثاً: تعديلات الأثر القانوني لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية

كرس المشرع اللبناني قاعدة تمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية مستثنيا شركة المحاصة للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها لجهة استتارها وعدم نشر قيامها، ولعل الجديد الذي اتى به تعديل قانون التجارة اللبناني هو استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال

(1) المادة 5 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م42 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

(2) المادة 296 من قانون الشركات التجارية القطري

تعديل الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الشركة، وذلك حماية لمصالح الشركاء وكذلك المتعاملين مع الشركة إضافة الى حماية المشروع الاقتصادي ككل بما في ذلك عمال الشركة وغيرهم. كما ان المشرع لم يرتب اثارا على تعديل شكل الشركة بالنسبة للغير الا في حال تم تسجيل هذا التعديل في السجل التجاري ومرور مدة شهر من الإعلان عن هذا التعديل في الجريدة الرسمية وكذا في جريدة يومية محلية يعينها القاضي المشرف على السجل التجاري. وحماية أيضا لمصلحة المتعاملين مع الشركة قيد التأسيس اعتبر المشرع ان المسؤولية عن أي اعمال منفذة تقع على عاتق الأشخاص الذين عملوا باسمها بالتضامن، وذلك قبل اكتسابها الشخصية المعنوية، اما في مرحلة ما بعد التأسيس وفي حال اخذت الشركة على عاتقها تلك الاعمال فإن المسؤولية تنتقل لتصبح على عاتق هذه الشركة[1].

وفي ذلك نص المشرع القطري على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية منذ شهرها وفقا للإجراءات والشروط القانونية المنصوص عنها في قانون الشركات، على انه في حال عدم الشهر فإن المشرع رتب مسؤولية تضامنية على مديري الشركة او أعضاء مجلس ادارتها بحسب نوع الشركة وذلك بشأن الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة لعدم شهر الشركة، مع استثناء شركة المحاصة من هذا الحكم نظرا لطبيعتها[2].

الفرع الثاني: مستجدات الاحكام الخاصة بأنواع الشركات

أولا: الشركات المغفلة (شركات المساهمة)

(1) من حيث المفهوم والخصائص المميزة للشركة المغفلة:

عدل المشرع اللبناني مفهوم الشركة المغفلة المنصوص عنه في المادة 77 من قانون التجارة اللبناني،[3] وبموجب التعديل الجديد فإن هذه الشركة هي شركة مساهمة ذات اسم

(1) المادة 7 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م45 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

(2) المادة 8 من قانون الشركات التجارية القطري

(3) المادة 8 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م77 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

تجاري، تؤسس من عدد لا يقل عن ثلاثة مؤسسين يكتتبون بأسهم، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته. وقد كان النص السابق يشير الى كون هذه الشركة " عارية من العنوان"، وهو الامر الذي كان يسبب اللبس في خصائص هذه الشركة، والواقع انه لابد ان يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها،[1] ولكن غاية النص القديم كانت تتجه الى عدم الإشارة الى أي من أسماء الشركاء في عنوان الشركة.[2] كما ان الجديد الذي اتى به المشرع في هذا السياق هو الإشارة الى الحد الأدنى من المؤسسين حيث حددهم بثلاثة مؤسسين، وهو الامر الذي كان منصوصا عليه في قانون التجارة اللبناني في المادة 79 منه، والتي لم تمسها التعديلات الجديدة، الامر الذي كان لزاما فيه على المشرع ان يتدخل ويحذف الإشارة الى الحد الأدنى لمؤسسي الشركة من هذا الموضع تنزيها للنص القانوني عن التكرار وحسنا للصياغة التشريعية.

ومن الأهمية بمكان الإشارة الى ان قابلية أسهم الشركة المساهمة للتداول يجب تفسيره في حدود ما نص عليه قانون إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر لسنة 2016،[3] والذي يحظر على الشركات المساهمة إصدار أسهم لحاملها وأسهم لأمر باعتبار ان تسليم هذه الأسهم يعد من طرق التداول التجارية، وبموجب القانون المشار اليه يتوجب على الشركات والتي تشتمل أسهمها على أسهم لحاملها أو لأمر استبدال هذه الأسهم الصادرة قبل تاريخ صدور قانون الغائها الى أسهم إسمية خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، على ان يتم اعمال الجزاءات المنصوص عنها قانونا في حال مخالفة هذه الضوابط والتي من ابرزها ان تنقل ملكية الأسهم لحاملها أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها الى أسهم إسمية، بعد

---

(1) انظر في التطبيق القضائي للعناصر المميزة لعقد شركة المساهمة ومفهومها: محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الاولى، حكم رقم 47 صادر بتاريخ 25 ابريل 1968 منشور في سلسلة صادر بين التشريع والاجتهاد، الجزء الخاص بموضوعات "الشركات التجارية"، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2006، ص94.

(2) أدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري ج2، الشركات التجارية، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2009، ص235.

(3) قانون إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادر بالقانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 والمنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية عدد رقم 52 بتاريخ 2016/11/03، الصفحة: 3468-3469.

مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، الى اسم الدولة اللبنانية، وذلك وفق ضوابط مذكورة في القانون المشار اليه.[1]

كما ان المادة 104 من قانون التجارة اللبناني بنصها الجديد أكدت هذا المعنى بنصها على ان "الاسهم هي اقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق للتداول تكون اسمية"، وهو بذلك يكون قد ألغى الإشارة الى الأسهم لحاملها او الأسهم لأمر مواءمة مع القانون الصادر عام 2016 والمشار اليه سابقا.

يذكر بأن المادة 83 من قانون التجارة اللبناني السارية المفعول تحدد **الحد الأدنى لرأس مال الشركة المغفلة** بثلاثين مليون ليرة لبنانية، يوجب القانون الاكتتاب بهذا المبلغ كاملا.

أما **المشرع القطري** فيعرف شركة المساهمة العامة بأنها الشركة التي تؤسس من عدد لا يقل عن خمسة مؤسسين،[2] ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بحيث لا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال. وقد اشترط المشرع القطري وجود اسم لكل شركة مساهمة عامة، على ان يشير هذا الاسم إلى غرض الشركة، ولم يسمح المشرع اتخاذ اسم الشخص الطبيعي اسماً لشركة المساهمة العامة الا في حالة كون غرض الشركة يتمثل في استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص الطبيعي او في حالة تملك شركة المساهمة منشأة تجارية باسم شخص طبيعي، واتخذت اسمها اسماً لها، وذلك للاستفادة من الميزات التي يتمتع بها هذا الاسم لجهة ارتباطه بعنصر الزبائن مثلا. كما اشترط المشرع القطري إضافة عبارة "شركة مساهمة عامة قطرية" الى جانب اسم الشركة وذلك لبيان طبيعتها للكافة. اما بالنسبة لرأسمال شركة المساهمة العامة فقد اشترط المشرع القطري كفاية رأس المال بالنسبة للغرض من تأسيس الشركة، ووضع حدا أدنى لا يجوز لشركة المساهمة العامة ان يقل رأس مالها عنه وهو عشرة ملايين ريال[3]. كما ان المشرع القطري لديه نوع آخر من شركات المساهمة هو شركة المساهمة الخاصة

---

(1) انظر تعليمات وزير المالية اللبناني رقم 3585/ ص1 الصادرة بتاريخ 2017/9/6 بشأن الية استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر بأسهم إسمية المنصوص عليه في القانون رقم 75 لسنة 2016 :

http://www.finance.gov.lb/en-us/Taxation/LRT/TP/Documents/3585.pdf

(2) المادة 67 من قانون الشركات التجارية القطري

(3) المادة 62 -65 من قانون الشركات التجارية القطري

وهي الشركة التي يجوز فيها لعدد من المؤسسين لا يقلون عن خمسة أشخاص تأسيس شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن يكتتبوا بجميع الأسهم، ويجب ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال. ويطبق على هذه الشركة احكام شركة المساهمة العامة باستثناء احكام الاكتتاب العام والتداول.[1] وفي هذا الإطار فإن القانون القطري اشترط قيام شركة المساهمة العامة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها، تحت طائلة انقضائها بقوة القانون في حال مخالفة ذلك، ما لم يقم مؤسسو الشركة خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تاريخ طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات القطري، مع تحمل المؤسسين المسؤولية عن التزامات الشركة خلال تلك المدة، حيث يكونون مسؤولين في جميع أموالهم. كما ان المشرع القطري – واستثناء من شرط الحد الأدنى لعدد المؤسسين في شركة المساهمة العامة – أجاز تأسيس شركة مساهمة عامة من شخص واحد، وهي شركات المساهمة العامة التي تؤسسها الحكومة وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51%، أو بنسبة تقل عن ذلك بشرط موافقة مجلس الوزراء، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع مؤسس آخر أو أكثر سواء كان هذا المؤسس الاخر وطنياً أو أجنبياً وسواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً عاماً أو خاصاً.[2]

(2) من حيث توثيق نظام الشركة:[3]

قام المشرع اللبناني بتيسير عملية توثيق نظام هذه الشركة او تعديله طبقا لنص المادة 80 من قانون التجارة اللبناني،[4] فبعد أن كان النص يوجب إيداع وتسجيل نظام أي شركة

---

(1) المادة 205 و206 من قانون الشركات التجارية القطري

(2) المادة 68 من قانون الشركات التجارية القطري

(3) انظر في الحكمة من كتابة وتوثيق عقد الشركة: احمد الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، منشورات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، 2009، ص 173

(4) المادة 10 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م 80 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

مغفلة وكل تعديل عليه لدى كاتب العدل الذي يتبع له المركز الرئيسي للشركة، سهل المشرع اللبناني الاجراء وسمح بأن يتم هذا الاجراء لدى أي كاتب عدل في لبنان دون حصره بالنطاق الجغرافي الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة. إضافة الى ما كان النص القديم ومثله الجديد ينص عليه بشأن عدم تطلب ترخيص مسبق لتأسيس هذا النوع من الشركات ما عدا ما تنص عليه احكام القوانين والانظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق.

وفي القانون القطري يشترط لتأسيس شركة المساهمة العامة صدور قرار من وزير التجارة والصناعة بعد التأكد من توفر الشروط المتطلبة قانونا،[1] وذلك بعد أن يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد الشركة ونظامها الأساسي وفقاً للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من الوزير،[2] على ان يتضمن كل من العقد والنظام الخاصين بالشركة البيانات التالية: 1 –اسم الشركة ومركزها الرئيسي. 2 –الغرض الذي أسست من أجله الشركة. 3 –أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم وعدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها من قبل كل منهم. 4 –مقدار رأس مال الشركة المُصرح به إن وجد. 5 –مقدار رأس مال الشركة المُصدر وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ونوعها وقيمتها الاسمية والمقدار المدفوع من قيمة كل سهم. 6 –مدة الشركة. 7 –بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها، والحقوق العينية المترتبة على هذه الحصة. 8 –بيان تقريبي لمقدار المصروفات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها. ومن ثم يُقدم طلب التأسيس إلى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة مرفقاً به صورة من مشروعي عقد الشركة، ونظامها الأساسي، وتوثيقهما لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق وهي إدارة التوثيق بوزارة العدل، ليصدر الوزير قراره في شأن تأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمهما[3]. ويوجب القانون القطري نشر قرار تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد الشركة ونظامها الأساسي، بحيث لا

(1) المادة 66 من قانون الشركات التجارية القطري

(2) المادة 69 من قانون الشركات التجارية القطري

(3) المادة 71 من قانون الشركات التجارية القطري.

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها، ويتم الشهر بالقيد في السجل التجاري والنشر في الجريدة الرسمية معاً[1].

(3): من حيث المطالبة ببطلان الشركة في حال تأسيسيها بوجه غير قانوني:

تطلب المشرع اللبناني في التعديل الجديد الصفة والمصلحة كشرطين للمطالبة ببطلان الشركة في حال تم تأسيسيها بطريقة مخالفة لما تطلبه القانون، كما ان المشرع حدد التاريخ الذي تحسب منه مدة الخمس سنوات التي يستطيع خلالها صاحب الصفة والمصلحة إنذار الشركة بوجوب تصحيح الإجراءات غير القانونية، بحيث ان هذا التاريخ هو تاريخ حصول العيب في الاجراء غير القانوني في تأسيس الشركة،[2] فإن تم انذار الشركة بذلك ولم تقم خلال شهر بالتصحيح ، فإنه يجوز لمن تتوفر فيه الصفة والمصلحة المطالبة ببطلان الشركة، مع الاخذ بعين الاعتبار عدم السماح للمساهمين فيها بالإدلاء في مواجهة الغير ببطلان الشركة.[3]

حيث ان النص القديم كان يذكر مدة خمس سنوات دون تحديد تاريخ بدء احتساب هذه المدة، علاوة على انه لم يكن يحدد شرط الصفة والمصلحة المشار اليهما بل كان يكتفي بأن يكون الشخص المطالب ببطلان الشركة "ذا علاقة" بالشركة.[4]

اما موقف القانون القطري من هذه المسألة فقد أجاز لكل ذي شأن وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ تأسيسها أن ينذرها كتابة بوجوب إجراء التصحيح خلال شهر من تاريخ الإنذار، وفي حال عدم قيام الشركة بإجراء التصحيح اللازم خلال هذه المدة، جاز له خلال

---

(1) المادة 75 من قانون الشركات التجارية القطري

(2) المادة 17 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت المادة 94 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

(3) انظر في التطبيق القضائي لأثر تأسيس الشركة المغفلة بطريقة لا تراعي الإجراءات المنصوص عنها قانونا: محكمة البداية، الغرفة المدنية، تاريخ 1 اب/أغسطس 1962، منشور في سلسلة صادر بين التشريع والاجتهاد، الجزء الخاص بموضوعات "الشركات"، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2006، ص 130.

(4) انظر في التطبيق القضائي لمفهوم " ذي العلاقة": محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الاولى، حكم رقم 54 تاريخ 8 نيسان/ابريل 1967، منشور في سلسلة صادر بين التشريع والاجتهاد، الجزء الخاص بموضوعات "الشركات"، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2006، ص 131.

الستة أشهر التالية، أن يطلب الحكم ببطلان الشركة، وتصفيتها باعتبارها شركة فعلية. كما ان المشرع القطري يجيز للمساهم ولكل ذي شأن في حال تأسيس الشركة على وجه غير قانوني، وخلال المدة التي يجوز فيها رفع دعوى البطلان، أن يقوم برفع دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات[1].

ولعل تقصير مدة استقرار الأوضاع القانونية السليمة بالنسبة لشركة المساهمة العامة اقتضت وضع هذه المدة الملائمة في القانون القطري، بحيث ان إطالة المدة الى سنوات طويلة كما ذكر في التشريع اللبناني يجعل من الشركة مهددة طيلة مدة الخمس سنوات المذكورة.[2]

(4) من حيث السماح للمؤسسين بسحب الأموال المودعة في حساب مصرفي لغايات الاكتتاب برأسمال الشركة:

الزم المشرع اللبناني مؤسسي الشركة إيداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بشكل نهائي وذلك في أحد المصارف العاملة في لبنان، عبر فتح حساب مفتوح باسم الشركة قيد التأسيس مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم. بيد أن المشرع منح للمؤسسين الحق في سحب الأموال المودعة في حال عدم تأسيس الشركة في مدة ستة اشهر من تاريخ توقيع النظام لدى الكاتب العدل، بحيث يحق لكل مكتتب مراجعة قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد اليه سحب المبالغ وإعادتها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع عند الاقتضاء، كما انه في حال توافق المؤسّسين، وحتى قبل انقضاء مدّة الستة أشهر المذكورة في الفقرة السابقة، على عدم السير قُدماً في عملية تأسيس الشركة وقبل أي اكتتاب من قبل مساهمين، يُمكنهم بالإجماع اتخاذ القرار بسحب المبالغ المودعة لدى المصرف، شرط إبراز كتاب مصدّق أصولاً لدى الكاتب العدل الذي أودع النظام لديه يُفيد بإلغاء نظام الشركة المودع لدى الكاتب العدل إضافةً إلى إبراز ما يثبت تسديد الرسوم والضرائب المترتّبة على نظام الشركة عند الاقتضاء[3].

---

(1) المادة 92 من قانون الشركات التجارية القطري

(2) انظر في جزاء تخلف الإجراءات المتطلبة لتأسيس الشركة: احمد الملحم ، مرجع سابق، ص198.

(3) المادة 14من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت المادة 85 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

أما الوضع في القانون القطري فمختلف، فالمشرع يلزم المؤسسين الاكتتاب بأسهم لا تقل عن عشرين بالمائة من راس مال الشركة ولا تزيد عن الستين بالمائة منه،[1] على ان يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة في الدولة أو عن طريق الشركات المُرخص لها لهذا الغرض، بحيث تُسدد الأقساط الواجب سدادها عند الاكتتاب، ويتم إيداع المبالغ المدفوعة في حساب بنكي خاص يفتح باسم الشركة تحت التأسيس[2]. وفي حال عدم تأسيس الشركة يتوجب على المؤسسين رد المبالغ المدفوعة من المكتتبين إليهم كاملة مع ما قد يكون قد تحقق عنها من عوائد، خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من الموعد المحدد لانتهاء الاكتتاب، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن رد المبالغ والمصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة، كما يكونون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير عن الأعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس[3].

(5) من حيث وجوب إتمام معاملات الإيداع والتسجيل لدى امانة السجل التجاري عبر الوسائل الالكترونية، وكذلك استخدام هذه الوسائل في اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين.

كرس المشرع اللبناني استخدام الوسائل الالكترونية كآلية لإتمام معاملات الإيداع والتسجيل المتعلقة بالشركة المغفلة لدى امانة السجل التجاري، فقد نص في المادة 98 من قانون التجارة اللبناني بصيغتها الجديدة على وجوب قيام اعضاء مجلس إدارة الشركة المغفلة بعد تأسيسها الشركة بإجراء المعاملات الاولية المتعلقة بالنشر عن طريق الايداع والتسجيل لدى امانة السجل التجاري المختصة، على ان يتم ذلك خلال الشهر التالي لعملية التأسيس، وكرس المشرع في حال مخالفة هذا الامر غرامة تفرض على الشركة وتتراوح بين خمسمئة الف ومليون ليرة لبنانية، وتقرر الغرامة من القاضي المشرف على السجل التجاري. وتسهيلا للقيام بهذه المتطلبات أجاز القانون امكانية اتمام هذه المعاملات عبر الوسائل الالكترونية

(1) المادة 76 من قانون الشركات التجارية القطري

(2) المادة 78 من قانون الشركات التجارية القطري

(3) المادة 83 من قانون الشركات التجارية القطري

التي يحددها وزير العدل. بيد ان القانون ذاته يوجب استعمال الوسائل الالكترونية على سبيل الحصر فيما يتعلق بالإيداع والتسجيل، وذلك بعد سنتين على نفاذ هذا القانون، بحيث يكون النشر الالكتروني على موقع السجل التجاري متاحا لاطلاع الجمهور، مما يعني ان وجوب استعمال الوسائل الالكترونية سيكون في حدود تاريخ شهر تموز/يوليو من سنة 2021م.[1] يذكر ان هذا التعديل المهم أتى في اطار ما قام به المشرع اللبناني من اصدار لقانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.[2] وقد كانت المادة 98 من قانون التجارة اللبناني توجب فقط على اعضاء مجلس الادارة اجراء المعاملات المختصة بالنشر والايداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات.

من جهة أخرى فإن المادة 101 من قانون التجارة اللبناني بنصها الجديد أوجب على اعضاء مجلس الادارة إيداع مجموعة من التقارير الرقابية وتلك الصادرة عن مجلس الإدارة ومحاضر اجتماعات الجمعية العمومية وبعض المستندات المحددة قانونا لدى امانة السجل التجاري المختصة كل عام، وأجاز اتمام هذه الاجراءات عبر الوسائل الالكترونية المحددة من وزير العدل على ان يكون النشر على موقع السجل التجاري بعد سنتين على نفاذ هذا القانون إلزاميا ومتاحا للجمهور أي بحلول شهر يوليو 2021 كما أشرنا.

ومن جهة ثالثة فقد عزز المشرع اللبناني استخدام الوسائل الالكترونية وبخاصة تقنية الاتصال المرئي والمسموع في احتساب نصاب حضور اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك الجمعية العمومية للمساهمين.

فقد أجاز المشرع وتبعا لنظام الشركة إمكانية اعتبار الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية

---

(1) المادة 20 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت المادة 98 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

(2) قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10، والمنشور بالجريدة الرسمية اللبنانية عدد رقم 45، تاريخ النشر: 2018/10/18. وبحسب مادة الإصدار فإن هذا القانون يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره أي 2019/1/18.

اخرى حاضرين الاجتماع، وذلك لغايات احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات المجلس، مشترطا لقبول ذلك التقيد بشروط تقنية الاتصال الصادرة بقرار صادر عن وزير العدل، وكذلك ضمان التأكد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الاتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات، مع وجوب تسجيل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات مجلس الإدارة كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءاً لا يتجزأ من محضر الاجتماع وتحفظ معه، علاوة على ضرورة ان يكون نظام الشركة قد لحظ هذه الالية التقنية الواجب اعتمادها. وقد قيد المشرع استخدام هذه الالية بأن حظر اللجوء الى استخدام اي من هذه التقنيات في حال اعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية واعتمادها والتقارير عن العام السابق.[1] كما أجاز المشرع المكنة ذاتها أي استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بُعد او وسائل تقنية أخرى في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بحيث أجاز احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في حال مشاركة بعض المساهمين عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، شريطة توافق هذه الوسائل مع الشروط المحددة بقرار صادر عن وزير العدل وضمان التأكد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الاتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات، ووجوب تسجيل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات الجمعية العمومية كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءاً لا يتجزأ من محضر الجمعية وتحفظ معه، علاوة على توفر الشرط المبدئي في هذا الاطار وهو ان يكون نظام الشركة قد نص فيه على الآلية التقنية الواجب اعتمادها في هذا الشأن.[2] ويعد هذا الامر موقفا إيجابيا من المشرع اللبناني نحو اعتماد استخدام التكنولوجيا في عمليات اتخاذ القرار في مجلس الإدارة او الجمعية العمومية ضمن ضوابط محددة، مما يسهم في تيسير ممارسة الاعمال ودعم بيئة النشاط الاقتصادي ككل.

(1) المادة 48 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 156من قانون التجارة البرية.

(2) المادة 70 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 181من قانون التجارة البرية.

اما المشرع القطري فلم يتخذ موقفا متشددا تجاه الزامية استعمال الوسائل الالكترونية في عمليات النشر وإجراءات الإيداع والتسجيل وغيرها من الإجراءات. فقانون الشركات القطري أجاز دعوة الجمهور إلى الاكتتاب بنشر بيان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين، إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.[1] إضافة الى انه وفي حال توفر موقع إلكتروني للشركة فإنه يتوجب نشر بيانات الاكتتاب على الموقع وإدراج عنوان الموقع في الإعلان عن الاكتتاب.[2] كما يجب في حال وجود موقع إلكتروني للشركة نشر نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي على هذا الموقع.[3] كما ان قانون الشركات القطري يشير الى الإعلان عن دعوة مجلس الإدارة لجميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.[4] إضافة الى نشر دعوة الجمهور للاكتتاب على الموقع الالكتروني للشركة في حال وجوده.[5] كما يتوجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.[6] وكذلك تنشر الشركة تقاريرها المالية نصف السنوية في الصحف وعلى الموقع الالكتروني للشركة ان وجد.[7] كما ينشر مجلس الإدارة قرار تخفيض رأس مال الشركة في الصحف وكذلك على الموقع الالكتروني للشركة ان وجد.[8] وكذلك

(1) المادة 76 من قانون الشركات التجارية القطري.
(2) المادة 77 من قانون الشركات التجارية القطري
(3) المادة 80 من قانون الشركات التجارية القطري
(4) المادة 121 من قانون الشركات التجارية القطري
(5) المادة 173 من قانون الشركات التجارية القطري
(6) المادة 126 من قانون الشركات التجارية القطري
(7) المادة 184 من قانون الشركات التجارية القطري
(8) المادة 203 من قانون الشركات التجارية القطري

يتم نشر قرار الاندماج في الصحف وكذلك على الموقع الالكتروني للشركتين ان وجد.[1] يضاف الى ذلك نشر قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الاستحواذ في الصحف وعلى الموقع الإلكتروني للشركتين المستحوذة والمستحوذ عليها.[2]

علاوة على ذلك فانه يجب على مجلس الإدارة نشر الحكم ببطلان كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية القطري أو للنظام الأساسي للشركة في حال صدوره في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.[3]

(6) من حيث إدارة الشركة المغفلة

وضع المشرع اللبناني العديد من الاحكام التفصيلية الخاصة بإدارة الشركة المغفلة ومن ضمن ابرز ما تضمنته هذه التعديلات تعديل نسبة الأعضاء اللبنانيين في مجلس الإدارة الى غير اللبنانيين، فبعد ان كان النص القديم للمادة 144 من قانون التجارة اللبناني يتطلب ان يتألف مجلس إدارة الشركة المغفلة من ثلاثة اعضاء كحد ادنى واثني عشر عضوا كحد أقصى على أن يكون اكثريتهم لبنانيون،[4] أتى النص الجديد بعد تعديله ليصبح مجلس إدارة الشركة المغفلة مؤلفا من ثلاثة اعضاء كحد ادنى واثني عشر عضوا كحد أقصى على أن لا يقل عدد أعضائه من اللبنانيين عن الثلث.[5] ولعل هذا الامر من شانه تعزيز الاستثمار الأجنبي في هكذا نوع من أنواع الشركات ويعبر عن نظرة انفتاح اقتصادي نحو جذب الاستثمارات الاجنبية.

---

(1) المادة 280 من قانون الشركات التجارية القطري

(2) المادة 289 من قانون الشركات التجارية القطري

(3) المادة 136 من قانون الشركات التجارية القطري

(4) انظر في التطبيق القضائي لمفهوم "أعضاء مجلس الإدارة" : محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الاولى، حكم رقم 13 تاريخ 27 أيار/مايو 1974 ، منشور في سلسلة صادر بين التشريع والاجتهاد، الجزء الخاص بموضوعات "الشركات"، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2006، ص 200.

(5) المادة 38 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 144 من قانون التجارة البرية.

اما الوضع في القانون القطري فإن مجلس إدارة شركة المساهمة العامة مجلس منتخب يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة انتخابه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، على ألا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضوا.[1]

كما ان من المستجدات في القانون اللبناني في إطار تفعيل فكرة حوكمة الشركات،[2] من خلال الخضوع للترخيص المسبق من مجلس الإدارة، بشأن كل عقد او اتفاق او التزام منوي اجراؤه مع الشركة، اكان العقد او الاتفاق او الالتزام المذكور جاريا بصورة مباشرة او غير مباشرة او تحت ستار شخص ثالث، ويخضع لهذا الترخيص اعضاء ورئيس مجلس إدارة الشركة المغفلة والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة في رأسمال الشركة. كما يمنع القانون هؤلاء الاشخاص من المشاركة في التصويت على قرار منح او رفض الترخيص المتعلق به، كما لا يتم احتساب اصوات الأشخاص المشار إليهم ضمن نصاب الحضور او التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور. وقد استثنى المشرع العقود والاتفاقيات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزبائنها من نطاق إعمال الترخيص المسبق من مجلس الإدارة. كما واخضع المشرع للترخيص المسبق من مجلس الادارة كل اتفاق بين الشركة وشركة اخرى، اذا كان اي من الاشخاص المذكورين آنفا شريكا يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة في رأسمال تلك الشركة، او كان شريكا متضامنا او شريكا مفوضا في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن او شركة توصية، او كان مديرا لتلك الشركة او عضوا في مجلس ادارتها، كمالا يحق لهذا الشخص ان يشارك بالتصويت على قرار منح او رفض الترخيص المتعلق بتلك الشركة، ولا يحتسب صوته ضمن نصاب الحضور او التصويت عند مناقشة الترخيص. كما حظر على كل من اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها واي مساهم يمتلك بصورة مباشرة او غير

(1) المادة 95 من قانون الشركات التجارية القطري

(2) انظر في مفهوم وأدوات حوكمة الشركات: احمد الملحم، مرجع سابق، ص318.

مباشرة حقوق تصويت تزيد عما نسبته الخمسة بالمائة في رأسمالها ان يستحصلوا من الشركة باي طريقة كانت على قرض او على تسهيلات او على كفالة او اية ضمانة تجاه الغير.[1]

وفي الإطار ذاته وتعزيزا للرقابة اعتبر القانون اعضاء مجلس الادارة والمدير العام مسؤولين عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة. [2] اما الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ايقافها باقتراع من الجمعية العمومية وابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة والمدير العام. كما ان الأشخاص المشار إليهم مسؤولون ايضا تجاه المساهمين عن خطئهم الإداري، على انه لا يكون اعضاء مجلس الادارة والمدير العام مسؤولين عن خطئهم الاداري تجاه الغير. ويقرر المشرع اللبناني انه في حالة افلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة بناء على طلب وكيل التفليسة او النيابة العامة او عفوا من تلقاء نفسها ان تقرر ان ديون الشركة يتحملها اعضاء مجلس الادارة او المدير العام او كليهما معا او كل شخص آخر موكل بإدارة اعمال الشركة او مراقبتها، بما في ذلك مفوضي المراقبة. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة ام لا. وللخلص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة الدليل على بذلهم العناية بإدارة اعمال الشركة ومراقبتها بمعيار المهني الحريص والفاعل. وفي حال الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الادارة والمدير العام من قبل مجلس الادارة لا يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولاً إلا عند مخالفة القانون أو نظام الشركة.[3] وقد اناط القانون إدارة الشركة الى رئيس مجلس الإدارة باعتباره المدير العام بحيث ينتخبه مجلس الإدارة من بين الاشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم المجلس، على ان القانون لحظ إمكانية ان يتضمن نظام الشركة إمكانيّة الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة من جهة وإدارة

(1) المادة 50 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 158 من قانون التجارة البرية.

(2) انظر في مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة: أدوار عيد وكريستيان عيد، مرجع سابق، ص423.

(3) المواد 58 و59 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 بتعديل المواد 166 و167 من قانون التجارة البرية.

الشركة من جهةٍ أُخرى[1]. اما أعضاء مجلس الإدارة فإن الجديد الذي اتى به المشرع اللبناني هو ان الجمعية العمومية العادية تنتخب هؤلاء الاعضاء من المساهمين او من غير المساهمين. [2] حيث كان النص القديم يحصر عضوية مجلس الإدارة بالمساهمين الذين يملكون من عددا معينا من الأسهم يعينه نظام الشركة. ومن شأن هذا التعديل منح مجلس الإدارة مزيدا من الكفاءات من خارج المساهمين من أصحاب الكفاءات التي تساعد على اتخاذ القرارات السليمة.

وفي الإطار ذاته فإن موقف القانون القطري مختلف الى حد ما بحيث انه اشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي للشركة، بيد انه أجاز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين.[3]

(7) من حيث مفهوم وقيمة السهم وعدم قابليته للتجزئة:

أشار المشرع الى مفهوم الأسهم في المادة 104 من قانون التجارة اللبناني بانها" اقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق للتداول تكون اسمية " وألغى بذلك الإشارة الى الأسهم لحاملها او الأسهم لأمر، وذلك مواءمة مع القانون الصادر عام 2016 والمشار اليه سابقا، كما حدد المشرع الحد الأدنى لثمن السهم الواحد بمقدار ألف ليرة لبنانية، وأوجب على كل مكتتب تعجيل دفع مبلغ الربع على الاقل من القيمة الاسمية لكل سهم يكتتب به[4]، ولعل الجديد في هذا النص حذف الإشارة الى الجزء من السهم حيث كان النص القديم يشير الى "الثمن الأدنى للسهم او لجزء منه"، على اعتبار ان المادة

(1) المادة 45 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 153 من قانون التجارة البرية.

(2) المادة 41 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 147 من قانون التجارة البرية.

(3) المادة 97 من قانون الشركات التجارية القطري.

(4) المادة 13 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت م 84 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

104 من قانون التجارة تعرف الاسهم بأنها اقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة.

ومن منظور القانون القطري فإن رأس مال الشركة المساهمة يقسم الى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن ريال واحد ولا تزيد على مائة ريال. [1] وأوجب المشرع القطري ان تكون أسهم الشركة التي يتم تأسيسها بدولة قطر اسمية[2]. كما قرر المشرع عدم قابلية السهم في شركة المساهمة العامة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حال تملك السهم من أشخاص متعددين، فإنه يتوجب اختيار أحدهم كي ينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مع اعتبار هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم[3].

(8) من حيث سلطات صاحب حق الانتفاع على الاسهم:

تتناول المادة 116 من قانون التجارة اللبناني حقوق المساهم في حضور كافة الجمعيات التي تنعقد لغايات تأسيس وتسير عمل الشركة المغفلة وحقه باستخدام عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه وذلك عند التصويت، وهي الحقوق التي كانت تنص عليها المادة ذاتها قبل التعديل، ولعل الجديد في هذه المادة ما كرسته لجهة الاحكام الخاصة بحق الانتفاع الوارد على الاسهم في حال وجود مثل هذا الحق على هذه الأسهم. حيث يتمتع صاحب حق الانتفاع الوارد على أسهم معينة في مواجهة الشركة المغفلة بإبلاغه بكل الدعوات والمسائل كافة بما في ذلك قرارات توزيع اية منافع اقتصادية، وذلك في حال ابلاغ الشركة عن وجود هذا الحق حيث تكون الشركة حينها ملزمة بتبليغ صاحب هذا الحق بما سلف بيانه.

فلصاحب حق الانتفاع من السهم وحده الحق في حضور الجمعيات العمومية العادية والتصويت فيها، على اعتبار انه المعني بالانتفاع من السهم دون غيره، بينما يقتصر حق

(1) المادة 152 من قانون الشركات التجارية القطري

(2) المادة 153 من قانون الشركات التجارية القطري.

(3) المادة 154 من قانون الشركات التجارية القطري

صاحب حق الرقبة على تبلغ كافة الدعوات والاوراق والمسائل كافة دون استثناء، بما في ذلك تبلغ قرارات توزيع اية منافع اقتصادية. وفي السياق ذاته أجاز المشرع لصاحب حق الانتفاع ولصاحب حق الرقبة الاتفاق على مخالفة ذلك، وحينها يوجب المشرع توقيع اتفاقهما على ذلك وإبلاغ الشركة به ونشره ما اتفقا عليه في هذا الشأن في السجل التجاري[1].

ولا يوجد نص مماثل في التشريع القطري يفصّل حقوق صاحب حق الانتفاع الواردة على السهم.

(9) من حيث ملكية الأسهم على الشيوع

يقرر المشرع حكما خاصا بملكية الأسهم على الشيوع لجهة الشخص المخول بحضور الجمعيات العمومية والتصويت وتمثيل مجموع مالكي الأسهم، حيث نص المشرع في المادة 116 بصيغتها المعدلة على حكمين، الأول في حال اتفاق جميع مالكي الاسهم بالشيوع على اختيار شخص واحد من بينهم او شخص آخر ثالث لحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت فيها. اما الحكم الآخر فمتعلق بحال عدم اتفاق الشركاء على الشيوع في ملكية الاسهم على تعيين شخص معين، حيث قرر القانون بأن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة الواقع ضمن نطاقها مركز الشركة – وبموجب قرار معجل التنفيذ ووفقا للأصول المستعجلة – تعيين ممثل عن المالكين بالشيوع، وذلك بناء لطلب اي من المالكين، حيث يصدر القاضي قراراه بعد سماع سائر المالكي، على أن يستمر الممثل المعين بالقيام بمهامه لحين انعقاد الجمعية العمومية السنوية للمصادقة على الحسابات ولرئيس المحكمة سلطة تجديد التعيين وفق الاجراءات ذاتها المتبعة عند تعيينه.[2]

(1) المادة 30 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 116 من قانون التجارة البرية.

(2) المادة 30 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 116 من قانون التجارة البرية.

اما الوضع في القانون القطري فإنه وتبعا لكون السهم في شركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإنه في حال تملك السهم من أشخاص متعددين فيجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مع اعتبار هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم[1].

(10) من حيث مدى السماح بالتصويت المزدوج من قبل أصحاب الأسهم

منع المشرع اللبناني في التعديل الجديد لقانون التجارة ما يسمى بالأسهم مزدوجة الأصوات،[2] وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ التعديلات الجديد لقانون التجارة اللبناني ، وهذه الأسهم هي التي تمنح صاحبها صوتين في الجمعيات العمومية لشركة المساهمة،[3] وقرر المشرع في ذلك حكمين تفصيليين؛ فبالنسبة للشركات المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون فقد منح القانون للأسهم التي قام المساهم بالوفاء بقيمتها كاملة ولم يوجد عليها أي قيود ويعبر عنها المشرع ب (الأسهم المحررة تماما) واستمر المساهم في تملكه لها مدة سنتين على الأقل قبل دعوة كل جمعية فيكون لكل سهم منها صوتان. واعتبر المشرع الأسهم كأنها لنفس المالك عندما تكون مكتسبة بطريق الإرث أو الهبة أو الوصية، وذلك عند احتساب مدة السنتين المشار اليها، ويمكن للجمعيات غير العادية للشركات المساهمة وبإجماع المساهمين، أن تقرر إلغاء الصوت المزدوج المشار اليه. اما بالنسبة للشركات المؤسسة بعد صدور هذا القانون فإنه يمتنع عليها استعمال الأسهم مزدوجة الأصوات لان لكل سهم صوت واحد طبقا لنص المادتين 116 و117 من قانون التجارة اللبناني بصيغتها الجديدة حيث أن لكل مساهم عند التصويت عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه دون ان يكون للسهم أكثر من صوت واحد.

---

(1) المادة 154 من قانون الشركات التجارية القطري.

(2) انظر في مفهوم الأسهم ذات الصوت المتعدد: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1994، ص443.

(3) أدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري– ج2– الشركات، مرجع سابق، ص 308.

وفي ذلك فإن موقف المشرع القطري أتى بمنع الصوت المزدوج بحيث اوجب أن يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة اثناء انتخاب الجمعية العامة لمجلس الإدارة، واجاز القانون للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، مع منع أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.[1]

(11) من حيث ضوابط بيع أسهم الشركة المغفلة:

يمنح نص المادة 118 من قانون التجارة اللبناني لكل مساهم في الشركة المغفلة حرية التفرغ عن أسهمه لأي شخص آخر كي يحل هذا الأخير محل المساهم الأصلي في الحقوق والواجبات بصفة مساهم. والتفرغ بهذا المعنى يشمل التنازل بمقابل او من دون مقابل حيث من الممكن ان يكون التفرغ بيعا او هبة. بيد ان المشرع أجاز ايراد نص في نظام الشركة المغفلة تعطى بموجبه الأولوية في الشراء للمساهمين او لأحدهم او للشركة نفسها شريطة استعمال هذه الأولوية وفقا للمهلة والثمن المنصوص عنهما في نظام الشركة وفي حدود عدم التعسف في استعمال هذا الحق بجعل السهم غير قابل للتداول او إيقاع ضرر فاحش على المساهم المتفرغ عن أسهمه. وفي حال كان السهم الواحد عليه حق انتفاع فإن لصاحب حق الرقبة وحده ممارسة حق الأولوية عند الاقتضاء، دون ان يكون لصاحب حق الانتفاع مثل هذا الحق. وفي حال كانت الشركة المغفلة هي التي ستمارس حق الأولوية بشراء الأسهم فإن مكنة ممارسة هذا الحق مقيدة بان تمارس الاولوية فقط بما لديها من المال الاحتياطي الحر، على انه في حالة كانت الشركة من الشركات المدرجة أسهمها في الأسواق المالية فإنه يجوز لها شراء أسهم صادرة عنها مستخدمة المال الاحتياطي الحر المتوفر لديها مع التقيد بالنسبة المئوية من مجموع أسهمها والمحددة طبقا للأنظمة والقوانين مرعية الاجراء في الأسواق المالية.[2]

---

(1) المادة 96 من قانون الشركات التجارية القطري.

(2) المادة 32 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 118 من قانون التجارة البرية.

اما في القانون القطري فإن المشرع اعطى الشركة الحق في بيع السهم في المزاد العلني او في السوق المالي في حال تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، بحيث يجوز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك عبر التنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم ، وفي حال عد قيام المساهم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً يجوز للشركة جينها بيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي[1]. كما ان المشرع وضع ضوابط لانتقال ملكية الأسهم بحيث يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة في السوق المالي وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هذا السوق المدرجة به تلك الأسهم، اما في حال كانت الشركة غير مدرجة في السوق المالي فتنتقل ملكية أسهمها بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في حالة كان التصرف مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة او اذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة، او اذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.[2] ويورد المشرع قيدا على التصرف بالأسهم، بحيث لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً[3]. على انه يجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي. ويجيز القانون القطري للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.[4]

(1) المادة 157 من قانون الشركات التجارية القطري

(2) المادة 161 من قانون الشركات التجارية القطري.

(3) المادة 165 من قانون الشركات التجارية القطري

(4) المادة 168 من قانون الشركات التجارية القطري

(12) من حيث ضمانات دفع كامل ثمن السهم:

حماية لحقوق الشركة ألزمت المادة 119 من قانون التجارة اللبناني بصيغتها المعدلة صاحب السهم الذي لم يسدد ثمنه كاملا بتسديد الثمن المتبقي او جزء منه بناء على طلب مجلس إدارة الشركة المغفلة ووفقا لما تضمنه قرار المجلس المتضمن دعوة صاحب السهم للتسديد، ويكون جميع من أحرز السهم خلال مدة العامين السابقين على تاريخ التفرغ الأخير عن السهم مسؤولين بالتضامن عن المبلغ الذي لم يتم سداده، وقد ابطلت المادة المشار اليها أي نص مخالف في نظام الشركة او أي قرار آخر.[1] وفي الإطار ذاته كفل المشرع وفق المادة 120 من قانون التجارة للمساهم السابق والذي تم اجباره على الوفاء بالباقي من ثمن السهم او جزء منه حق الحلول محل الشركة في حقوقها تجاه المساهم الحالي المتخلف عن الوفاء بكامل ثمن السهم وكذلك في الادعاء على جميع الأشخاص محرزي السهم بعده ضمانا لحقوقه، كما ان له حق الرجوع على المساهم الذي أحرز السهم بعده بما وفاه من ثمن السهم.[2] كما اعطى المشرع بموجب المادة 121 من القانون ذاته للشركة في حال عدم سداد القيمة المطالب بها من ثمن السهم وانذار المساهم المتأخر بالدفع الحق في بيع السهم مع إلزام المساهم المتأخر عن تنفيذ التزامه على النحو السابق بيانه بالنفقات والخسائر التي تنجم عن عملية البيع، على انه في حال كان الثمن الذي يباع به السهم اقل من المبلغ المطلوب بقي المساهم ملزما بتسديد الفرق، وذلك بالتكافل والتضامن مع المساهمين الذين أحرزوا السهم قبله مدة سنتين من تاريخ التفرغ عن السهم. وتقرر المادة ذاتها انه في حال وجود صاحب حق انتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، فإن صاحب حق الرقبة يكون ملزما بالتسديد مالم يوجد اتفاق مخالف بينهما مبلغا اصولا لمجلس ادارة الشركة[3].

اما في القانون القطري فقد اوجب المشرع دفع قيمة الأسهم نقداً، سواء تمثل ذلك بدفعة واحدة أو عبر الاقساط، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يقل القسط الواجب سداده عند الاكتتاب

(1) المادة 33 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 119 من قانون التجارة البرية.
(2) المادة 34 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 120 من قانون التجارة البرية.
(3) المادة 35 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 121 من قانون التجارة البرية.

عن (25%) من قيمة السهم، على ان المشرع اشترط سداد كل القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، بحيث انه في حال عدم تسديد الأقساط المتبقية وجب تخفيض رأس المال. وقد بين المشرع جزاء تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم عند حلول اجل الاستحقاق، حيث أجاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة وفي حال عدم السداد خلال ثلاثين يوماً يجوز للشركة بيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، ثم تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة[1].

(13) من حيث الأسهم التفضيلية" الأسهم الممتازة":

كرس المشرع اللبناني لموضوع الأسهم التفضيلية مجموعة من المواد عرض فيها تفصيلا للأحكام الناظمة لها، وذلك في المادة 110 من قانون التجارة اللبناني بصيغتها المعدلة،[2] وكذلك في المواد 121 مكرر 1 ولغاية المادة 121 مكرر 12،[3] ونعتقد من جانبنا انه ما كان يجب وضع هذه المواد ضمن ما اسماه المشرع المادة 121 مكرر، حيث ان المادة 121 الأساسية تعرض لموضوع مختلف منبت الصلة عن الموضوعات التي تناولها المشرع

(1) المواد 155-157 من قانون الشركات التجارية القطري

(2) المادة 28 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي الغت المادة 110 من قانون التجارة البرية ووضعت مادة أخرى بدلا منها.

(3) المادة 36 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي اضافت الى الجزء الاول من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون التجارة البرية المادة 121 مكرر 1 ولغاية المادة 121 مكرر 12.

في المادة 121 مكرر1 ولغاية المادة 121 مكرر12، فموضوع المادة 121 الأساسي هو بيع الأسهم وضمانات دفع ثمن السهم، بينما المواد 121 مكرر1-12 مخصصة لموضوع آخر هو الأسهم التفضيلية، فكان الاصوب – من وجهة نظرنا- تخصيص مواد مستقلة وليس وضع مواد مكررة، وإعادة ترقيم مواد القانون كاملة مرة أخرى.

اما من الناحية الموضوعية فقد تناول المشرع موضوع الأسهم التفضيلية تفصيلا من حيث مفهومها وآثار منحها وغيرها من الاحكام؛

فقد وضع المشرع في المادة 110 من قانون التجارة اللبناني بصيغتها الجديدة مبدا المساواة في الحقوق والمنافع بين المساهمين في الشركة المغفلة.[1] بيد انه أجاز انشاء ما يسمى بالأسهم ذات الأفضلية او التفضيلية التي تمنح اصحابها حق الاولوية في استيفاء بعض انصبة من الارباح او في استعادة رأس المال او كل من الميزتين او اية منفعة مادية أخرى، واشترط المشرع لجواز انشاء هذا النوع من الأسهم عدم وجود منع صريح لهذه الأسهم في نظام الشركة وكذلك صدور قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه ضمن ضوابط قانونية نص عليها في هذا القانون. كما وضع المشرع في المادة 121 مكرر1 تفصيلا لمفهوم الأسهم التفضيلية والحقوق التي تمنحها، حيث أجاز المشرع للشركة المغفلة حق انشاء أسهم يطلق عليها (الأسهم التفضيلية) وهي أسهم اسمية تتمتع بامتيازات او حقوق تفضيلية او منافع مادية معينة او اولويات معينة عن الأسهم العادية، بحيث ان صاحب السهم التفضيلي له الحق في الأولوية في انصبة الارباح والافضلية في الاكتتاب عند زيادة راس المال والحق في استرداد قيمة السهم الاسمية والتفرغ عن سهمه، إضافة الى حقوق اصحاب الأسهم التفضيلية بالاطلاع على المعلومات والمستندات المعدة لاطلاع سائر المساهمين حيث اوجب القانون على ادارة الشركة اطلاعهم على ذلك. بينما لا يحق لصاحب السهم التفضيلي تولي عضوية مجلس الادارة واقتسام موجودات الشركة والمشاركة في النقاش والتصويت في الجمعيات العمومية.

---

(1) انظر في فكرة عدم اعتبار الأسهم الممتازة اخلالا بمبدأ المساواة بين المساهمين: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص441.

على ان المشرع أورد استثناءات على منع صاحب السهم التفضيلي من حقه بالتصويت في حالات معينة بحيث يكتسب اصحاب الاسهم التفضيلية حقا بالتصويت مساويا لحق سائر المساهمين على نسبة ما تمثله الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة في حال تم تحديد نصيب ربح اولوي تراكمي او غير تراكمي عائد للاسهم التفضيلية ولم يتم دفعه كاملا او جزئيا، وفقا للحالة، عن سنة مالية واحدة بالرغم من توافر ارباح لدى الشركة عن هذه السنة، وكذلك في حال تخلف الشركة عن تأمين افادة الاسهم التفضيلية من سائر الامتيازات او الاولويات او الحقوق المقررة لها، إضافة الى حق صاحب السهم التفضيلي بالتصويت في الجمعيات العمومية المتعلقة بتغيير موضوع الشركة او شكلها او بتحرير زيادة رأسمالها عينا او بحلها قبل الاجل او بعمليات الضم او الدمج او الانشطار التي تكون فريقا بها[1].

وأشار القانون الى ان الاسهم التفضيلية تنشأ اما لدى تأسيس الشركة او لدى اي زيادة لرأسمالها، بحيث يكون للشركة منح حق افضلية لمساهميها للاكتتاب بالأسهم التفضيلية المصدرة شرط تحديد شروط ممارسة هذا الحق في النظام الاساسي للشركة او بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين التي تنشئ الاسهم التفضيلية.

وقد قيّد المشرع نسبة الأسهم التفضيلية بالنسبة لرأس مال الشركة، حيث حظر ان تتجاوز نسبة الاسهم التفضيلية الثلاثين بالمئة من الاسهم الاسمية التي تمثل رأسمال الشركة بتاريخ اصدار هذه الاسهم.

ويحدد نظام الشركة او قرار الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر اصدار الاسهم التفضيلية الامتيازات والاولويات والحقوق او المنافع المادية الاخرى التي تتمتع بها هذه الاسهم، على الا يمس اصدار أسهم تفضيلية جديدة باي من الحقوق العائدة للأسهم التفضيلية او للسندات القابلة للتحويل الى اسهم التي تم اصدار اي منها بتاريخ سابق لإصدار الاسهم التفضيلية الجديدة، الا بعد الاستحصال على موافقة الجمعية الخاصة المؤلفة لكل من حملة هذه الاسهم او السندات. وقد عرض المشرع للجمعية الخاصة التي تنشأ لأصحاب الأسهم التفضيلية، وهي تتكون من اصحاب الاسهم التفضيلية لدى كل

(1) المادة 121 مكرر 5 من قانون التجارة البرية اللبناني في تعديله لسنة 2019

اصدار، ويُمكن لهذه الجمعية الخاصة اصدار الآراء الاستشارية في الموضوعات المعروضة على الجمعيات العمومية لمساهمي الشركة او في اي موضوع يرى اصحاب الاسهم التفضيلية أن من مصلحتهم ابداء الرأي فيه، على ان تقوم هذه الجمعية الخاصة بإبلاغ آرائها الى الشركة لاطلاع الجمعية العمومية عليه وادراجه في محضر اجتماعها ويحق للجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم التفضيلية تعيين ممثل عن اصحاب هذه الاسهم لحضور جمعيات المساهمين العمومية ويكون له الحق بإبداء رأي الجمعية التي يمثلها قبل اجراء التصويت، مع عدم احقيته بالاشتراك في هذا التصويت، على ان يدون رأي هذا الممثل في محضر الجمعية العمومية للشركة[1].

وقد حظر المشرع على رئيس واعضاء مجلس الادارة وعلى المدراء العامين والمدراء العامين المساعدين وعلى ازواجهم واولادهم القاصرين ان يتملكوا أسهما تفضيلية او ان يترتب لهم اي نوع من الحقوق على هذه الاسهم بصورة مباشرة او غير مباشرة او تحت ستار شخص طبيعي او معنوي او باي شكل من الاشكال. كما حظر المشرع على مالكي الأسهم التفضيلية الاكتتاب بالأسهم الجديدة في حال زيادة رأسمال الشركة بإنشاء أسهم جديدة يكتتب بها نقدا، بحيث لا يكون لمالكي الاسهم التفضيلية حق الافضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، بيد انه يجوز للشركة منح حق افضلية لمالكي الاسهم التفضيلية للاكتتاب بالأسهم الجديدة المصدرة وتحديد شروط ممارسة هذا الحق في النظام الاساسي او بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

ولم يُجز المشرّع لأصحاب الأسهم التفضيلية الاستفادة من المنافع المترتبة على قيام الشركة بزيادة رأس المال عبر ضم اموال احتياطية مهما كان نوعها او ارباح مدورة او توزيع أسهم عادية مجانية جديدة او زيادة القيمة الاسمية للسهم، حيث لا يستفيد اصحاب الاسهم التفضيلية من هذا التوزيع او من هذه الزيادة الا في حالة وجود ما يسمح لهم ذلك في النظام الاساسي للشركة او في القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية غير العادية

(1) انظر في تشكيل الجمعية الخاصة للمسهمين حاملي الأسهم الممتازة: شارل فابيا وبيار صفا، الوجيز في قانون التجارة اللبناني: شرح قانون التجارة، ج1، الجامعة اليسوعية، بيروت، 1964، ص235.

التي انشأت الاسهم التفضيلية. كما حظر المشرع على الشركة المغفلة القيام بأي استرداد لرأس مالها ابتداء من تاريخ اصدار الاسهم التفضيلية وطيلة مدة وجود مثل هذه الأسهم.

وقد أتاح المشرع للشركة حق شراء الاسهم التفضيلية شريطة وجود نص صريح في النظام الاساسي للشركة او في قرار الجمعية العمومية غير العادية التي سبق ان قررت اصدار الاسهم المطلوب شراؤها، على ان ينصرف النص الى هذا الحق واسس وشروط ممارسته وبخاصة توقيت وثمن الشراء، علاوة على ان يتم هذا الشراء بعد ان يكون قد تم تسديد كامل انصبة الربح ذي الاولوية، المستحقة وغير المدفوعة العائدة لأي اصدار أسهم تفضيلية قامت به الشركة وذلك ما لم ينص قرار اصدار الاسهم التفضيلية على خلاف ذلك.

وفي حالة حل الشركة وتصفيتها، اوجب القانون ان تسدد القيمة الاسمية للأسهم التفضيلية ونصيب الربح ذي الاولوية غير المدفوع بكامله العائد لتلك الاسهم قبل اي تسديد قيمة الاسهم العادية. كما يمكن ان يسدد ما يعود للأسهم التفضيلية من ناتج التصفية في حال نص النظام الاساسي للشركة او قررت الجمعية العمومية غير العادية التي انشأت الاسهم التفضيلية على حقهم بالاستفادة من الناتج المذكور. وفي حال عدم الاستفادة من ناتج التصفية وخلافا لأي نص آخر يستحق حكما لأصحاب هذه الاسهم قيمة علاوة الاصدار المدفوعة من قبلهم عند الاكتتاب بالأسهم المذكورة. كما أتاح المشرع إمكانية تحويل الاسهم التفضيلية الى أسهم عادية وذلك بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية يصدر بناء على تقرير خاص من مفوضي المراقبة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الاساسي للشركة او التي تكون قررتها الجمعية العمومية غير العادية التي انشأت الاسهم التفضيلية[1].

اما في دولة قطر فإن الموقف بالنسبة للأسهم التفضيلية التي يطلق عليها تسمية "الأسهم الممتازة" Preferred Stocks هو انها تعرف بأنها "أسهم ذات افضلية عن الأسهم العادية يمنح مالكوها حق الأولوية في قبض توزيعات الأرباح قبل مالكي الأسهم العادية، ولهم حق الأولوية في الحصول على حقوقهم اذا ما تم تصفية الشركة كما توزع

(1) انظر في تقسيم الأسهم الى عادية وممتازة: أدوار عيد وكريستيان عيد، مرجع سابق، ص 306.

عليهم الأرباح بمعدل ثابت غير مرتبط بالأداء المالي للشركة، وعادة لا يتمتع مالك الأسهم الممتازة بحق التصويت كما هو الحال بالنسبة لمالك السهم العادي".[1] كما وردت الإشارة الى الأسهم الممتازة في نص المادة 7 فقرة 6-7-1 من قواعد التعامل في بورصة قطر الصادرة عام 2015.[2]

وفي التطبيق العملي نجد ان قرار وزير الاقتصاد والتجارة بدولة قطر رقم (306) لسنة 2018 بتأسيس شركة قطر لصناعة الألمنيوم "قامكو" شركة مساهمة عامة قطرية، والمرفق به عقد التأسيس والنظام الأساسي لهذه الشركة قد تمت الإشارة فيه الى السهم الممتاز والحقوق المرتبطة به.[3] وبمراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسي لهذه الشركة نجد ان المادة 5 من عقد التأسيس تنص على ان راس مال الشركة المصدر (خمسة مليار وخمسمائة وثمانون مليون ومائه وعشرون الف) ريال قطري، مقسم إلى عدد (خمسمائة وثمانية وخمسون مليون واثنا عشر الف) سهم منها سهم ممتاز واحد (1) بقيمة إسمية قدرها عشرة (10) ريالات قطرية وله حقوق استثنائية ("السهم الممتاز") و(خمسمائة وثمانية وخمسون مليون وأحدى عشر الف وتسعمائة وتسعة وتسعون) سهم عادي كل سهم بقيمة عشرة ريالات قطرية ("أسهم عادية"). وأشارت المادة 6 من عقد التأسيس الى اكتتاب المؤسس وهي "قطر للبترول" في راس مال الشركة المصدر باسهم عينيه عددها (....) منها (....) سهماً عاديا وسهم واحد (1) ممتاز. وأشارت المادة 1 فقرة 1 – 1 من النظام

---

(1) سوق الدوحة للأوراق المالية ، قاموس المستثمر؛ مصطلحات استثمارية ، منشورات السوق، الدوحة ، دون ذكر لسنة النشر، ص4، لتحميل نسخة الكترونية :

https://www.qe.com.qa/documents/20181/510724/DSM_Book/5d308dbf-9e49-9fbf-9cdc-0f1152dd7078

(2) قواعد التعامل في بورصة قدر لعام 2015 والصادرة بتاريخ 2015/05/21 والمنشورة في الجريدة الرسمية القطرية، العدد: 10 بتاريخ 2015/05/21 ، ص 164 :

http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=6624&language=ar

(3) انظر قرار وزير الاقتصاد والتجارة القطري رقم (306) لسنة 2018 بتأسيس شركة قطر لصناعة الألمنيوم "قامكو" شركة مساهمة عامة قطرية، الصادر بتاريخ 2018/10/15 والمنشور في الجريدة الرسمية القطرية عدد رقم 4 ، تاريخ النشر: 2019/02/14 ، ص14 :

http://almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=16960&language=ar

الأساسي للشركة ان "الأسهم" تعني أسهم رأس مال الشركة ... والتي تتضمن السهم الممتاز والأسهم العادية، ثم عرفت المادة ذاتها المقصود ب"المساهم الخاص" وهو " الشخص الذي يكون اسمه مدرجاً بصفة مالك السهم الممتاز في سجل المساهمين". وأضافت المادة 9 من النظام الأساسي للشركة وتحديدا في الفقرة 5 الى ان السهم الممتاز يبقى دائماً مملوكاً لقطر للبترول، ويجوز نقله فقط إلى الحكومة القطرية أو أي جهة حكومية قطرية أو أي شركة تابعه لقطر للبترول، كما نصت المادة ذاتها على عدم جواز الغاء او استرداد او نقل السهم الممتاز بدون موافقة كتابية مسبقة من المساهم الخاص وهو هنا "قطر للبترول" ، كما منحت المادة ذاتها لمالك السهم الممتاز وعلاوة على الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية، الحق في الاعتراض على ونقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة، سواء من قبل الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو مجلس الإدارة، إضافة الى ان أي تعديل للحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز والممنوحة لمالكه (المساهم الخاص) لا تسري إلا اذا وافق عليها المساهم الخاص بموجب موافقة كتابية مسبقة، ويشمل ذلك ضرورة موافقة المساهم الخاص مالك السهم الممتاز على أي عرض لدمج أي من أنشطة الشركة مع شركة أخرى أو كيان آخر أو الدخول في أي اتفاقية أو ترتيب بشأن تأسيس أو الاستحواذ على أو التخلص من أي شركة تابعة للشركة أو أعمال الشركة؛ وكذلك تطلب موافقة المساهم الخاص على أي اقتراح لتقوم الشركة بتعديل أو إضافة أو تغيير أو إنهاء أي من أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي،[1] واتفاقية المشروع المشترك لأي من شركاتها التابعة، وكذا ضرورة موافقة المساهم الخاص على أي عرض يتم بموجبه التصفية الطوعية أو حل الشركة أو أي شركة تابعة للشركة وكذلك إلغاء أو زيادة أو خفض أو استرداد أو تقسيم بشكل فرعي أو دمج أو تغيير في رأس المال الشركة. يضاف الى ذلك تطلب موافقة المساهم الخاص على أي مسألة تعتبر من وجهة نظر المساهم الخاص تمس الصالح العام

(1) انظر على سبيل المثال في التطبيق القضائي بدولة قطر لفكرة " زيادة رأس مال الشركة المساهمة": محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 3 لسنة 2008، جلسة 2008/3/18، منشور في المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من اول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، ج3، منشورات المكتب الفني لمحكمة التمييز القطرية، الدوحة – قطر، ص379.

أو الأمن القومي لدولة قطر، كما منح مالك السهم الممتاز في هذه الحالة ضمانة بحيث ان رأيه يعتبر حاسماً ونهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ولا يجوز نقضه أو الطعن فيه بأي طريق إداري أو قضائي. ومنع النظام الأساسي أي تغيير في الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز، مع ضمان حق المساهم الخاص باستلام اخطار بدعوى الجمعية العامة أو أي اجتماع، أياً كانت فئة المساهمين في الشركة المدعوة، وللمساهم الخاص الحق بالحضور والمناقشة في هذه الاجتماعات[1].

ثانيا: الشركة المحدودة المسؤولية

يعتبر من أبرز التعديلات التي اتى بها المشرع اللبناني ما يسمى بشركة الشخص اواحد، حيث استلزم ذلك تعديل الاحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذا تعديل قانون الموجبات والعقود اللبناني فيما خص تعريف الشركة.

فبحسب التعديل الجديد لقانون التجارة اللبناني فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية تؤلف من شريك وحيد او أكثر لا يتحملون الخسائر الا بقدر ما قدموه من حصص، على ان لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين الا في حالة انتقال الحصص بالإرث.

وارتباطا بذلك تم تعديل نص المادة 844 من قانون الموجبات والعقود،[2] حيث عرفت الشركة بأنها "عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان او عدة اشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح" و"يمكن في الحالات المنصوص عليها قانونا تأسيسها بعمل صادر عن ارادة شخص واحد".

ويطلق على الشركة المؤسسة من شخص واحد " شركة الشخص الواحد"، كما يسمى

---

(1) انظر نسخة من عقد تأسيس الشركة المشار اليها "شركة قطر لصناعة الألمنيوم "قامكو":
http://almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=16967&language=ar

انظر النظام الأساسي للشركة المشار اليها " شركة قطر لصناعة الألمنيوم "قامكو":
http://almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=16971&language=ar

(2) المادة 92 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019 والتي عدلت المادة 844 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

الشخص المؤسس "الشريك الوحيد"، بحيث يمارس الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء في حال تعددهم. ويقرر المشرع حكما خاصا بزيادة عدد الشركاء عن ثلاثين حيث يجب خلال مدة سنتين تحويل الشركة من محدودة المسؤولية الى شركة مساهمة، تحت طائلة حل الشركة. كذلك لم يجز المشرع للشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد ان تكون الشريك الوحيد في شركة اخرى محدودة المسؤولية[1].

وقد حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن خمسة ملايين ليرة لبنانية على ان يوزع رأس المال مهما كان مقداره الى حصص متساوية. وأجاز المشرع ان تكون الحصص المقدمة من الشركاء نقدية أو عينية، بينما منع المشرع ان تكون الحصة عبارة عن عمل معين متمثل بإجارة الخدمة او الصناعة. كما سهل المشرع من إجراءات تسجيل هذا النوع من الشركات، فعدا الالتزام بتسجيل الشركات المحدودة المسؤولية في السجل المختص، لا تخضع هذه الشركة عند التأسيس لأية قواعد نشر أخرى.

ولم يرتب المشرع على افلاس الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد او أحد الشركاء في حال تعددهم، او حتى الحجر عليه، حل الشركة، بحيث يحل محل المفلس او المحجور عليه ممثله القانوني.

واشترط المشرع لجواز التنازل عن حصص في الشركة الى شخص من غير الشركاء، موافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. وقد منح المشرع للشركة حق الأفضلية في شراء كامل الحصص المراد التفرّغ عنها لشخص من خارج الشركاء، واشترط لإعمال هذا الحق ابداء الشركة لرغبتها بالشراء خلال مدة اقصاها مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها بواسطة أي من مديريها مشروع التفرغ عن الحصص، والذي يجب ان يتضمّن اسم المشتري المحتمل وشروط البيع والثمن، بحيث يجب على الشركة حينها ممارسة حقها بالشراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبداء رغبتها، على انه في حال عدم ممارسة الشركة هذا الحق خلال المهلة المذكورة ، فإنه يجوز لأي من الشركاء أن يشتري كامل الحصص في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه رفض الشركة ممارسة الحق، على أن يزوّد

(1) المادة 93من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019

مدير الشركة كافة الشركاء بنسخة عن مشروع التفرّغ عن الحصص. وفي حال ممارسة أكثر من شريك هذا الحق، توزّع الحصص فيما بينهم كلّ بنسبة مشاركته في رأسمال الشركة.

أما في **القانون القطري** فإن مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينصرف الى الشركة التي تتألف من شخص واحد أو أكثر على الا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شخصاً،[1] ولا يسأل أي شريك إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تكون حصص الشركاء فيها أوراقاً مالية قابلة للتداول.[2]

ولعل الاختلاف الأبرز بين القانونين اللبناني والقطري هو في الحد الأقصى من عدد الشركاء في هذه الشركة فالأول يجعله عشرين شخصا بينما الثاني خمسين شخصا.

ثالثا: اندماج الشركات وانشطارها

وضع المشرع اللبناني قواعد خاصة باندماج وانشطار الشركات،[3] حيث عرف المشرع اندماج الشركات بأنه "تحويل الذمة المالية لشركة او أكثر الى شركة قائمة او الى شركة جديدة مستحدثة لهذا الغرض"، بينما يعني انشطار الشركات "تحويل شركة ذمتها المالية الى عدة شركات قائمة او مستحدثة". وأجاز المشرع للشركات قيد التصفية الاشتراك في عمليات الاندماج والانشطار شريطة الا يكون قد بدأ تنفيذ مرحلة قسمة الموجودات بين الشركاء. وفي السياق ذاته عرف المشرع "الشركة الزائلة" بأنها الشركة التي تفقد وجودها نتيجة الاندماج او الانشطار، بينما عرف " الشركة المستفيدة" بأنها الشركة التي ينقل اليها كل او بعض او صافي الاصول نتيجة الاندماج او الانشطار. ويترتب على الاندماج او الانشطار حل الشركات الزائلة بدون تصفيتها والى انتقال ذمتها المالية الى الشركات

(1) انظر تفصيلا في مفهوم وخصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتالف من شخص واحد : باسم ملحم وبسام الطراونة ، شرح قانون الشركات التجارية القطري الجديد، رقم 11 لسنة 2015 ، دون ذكر لدار النشر، الدوحة، 2016، ص349.

(2) المادة 228 من قانون الشركات التجارية القطري

(3) المواد 210 – 213 من قانون تعديل قانون التجارة البرية اللبناني 2019

المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند انجاز العملية نهائيا بما في ذلك حق الايجار، بحيث يكتسب الشركاء في الشركات الزائلة صفة شركاء في الشركات المستفيدة ضمن الشروط المحددة في عقد الاندماج او الانشطار وتستبدل الاسهم والحصص القديمة بأسهم او حصص في الشركات المستفيدة. ويمكن ان ينال هؤلاء الشركاء علاوة نقدية على الا تتجاوز نسبتها 10% من القيمة الاسمية للحصص او الاسهم المعطاة لهم.

اما في **القانون القطري** فقد أجاز للشركة أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو حتى لو كانت من نوع آخر،[1] كما أجاز الاندماج حتى لو كانت شركة المساهمة في مرحلة التصفية.[2] ويتم الاندماج بطريقتين الأولى هي ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة وهو الاندماج بطريق الضم، اما الطريقة الثانية فهي مزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس، وهذا هو الاندماج بطريق المزج، على أن يحدد عقد الاندماج شروطه خاصة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الأسهم أو الحصص التي تخصها في رأس مال الشركة التي تم الاندماج فيها أو الناشئة عن الاندماج[3]. ويشترط لصحة الاندماج صدور قرار به من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، على ان يتم شهر هذا القرار بالطرق المقررة لإشهار ما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها الأساسي من تعديلات،[4] وينشر قرار الاندماج في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركتين إن وجد[5]. ويترتب على الاندماج مجموعة من الاثار القانونية تتمثل في انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة التي تم الاندماج فيها أو الشركة الناشئة عن

---

(1) انظر في التطبيق القضائي بدولة قطر لفكرة " دمج الشركات": محكمة التمييز القطرية، الطعنان رقم 223 و 235 لسنة 2011، جلسة 2012/3/20، منشور في المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية من اول يناير 2005 وحتى نهاية ديسمبر 2014، ج3، منشورات المكتب الفني لمحكمة التمييز القطرية، الدوحة – قطر، ص370.

(2) المادة 276 من قانون الشركات التجارية القطري.

(3) احمد الملحم، مرجع سابق، ص484 و493.

(4) المادة 277 من قانون الشركات التجارية القطري

(5) المادة 280 من قانون الشركات التجارية القطري

الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة التي تم الاندماج فيها أو الناشئة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها[1].

كما عرض المشرع القطري لتقسيم الشركات،[2] بحيث أجاز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، وذلك مع انقضاء الشركة محل التقسيم أو مع بقائها، على ان يتم اتباع إجراءات وأوضاع الاندماج بالنسبة لتقييم رأس المال، بحيث يكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية معنوية مستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار. كما يتعين أن يحدد القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسماءهم، ونصيب كل منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم، وحقوق كل من هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها. واشترط المشرع لذلك صدور قرار بالتقسيم من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من الشركاء، بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية أصوات الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال، وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً، وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم، وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين[3]. اما بشأن الشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التقسيم فقد أجاز المشرع لهم طلب التخارج من الشركة.[4]

كما أجاز المشرع القطري للشركات الناشئة عن التقسيم اتخاذ أي شكل من الأشكال القانونية للشركات،[5] مع مراعاة استكمال تلك الأشكال وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً،[6] علاوة على جواز تداول أسهم الشركات الناشئة عن التقسيم بمجرد إصدارها، إذا كانت أسهم الشركة محل التقسيم قابلة للتداول عند صدور قرار التقسيم[7].

---

(1) المادة 281 من قانون الشركات التجارية القطري.

(2) المادة 282 من قانون الشركات التجارية القطري

(3) المادة 284 من قانون الشركات التجارية القطري

(4) المادة 286 من قانون الشركات التجارية القطري

(5) انظر تفصيلا في احكام اندماج الشركات في القانون القطري: باسم ملحم وبسام الطراونة، مرجع سابق، ص412.

(6) المادة 283 من قانون الشركات التجارية القطرية.

(7) المادة 285 من قانون الشركات التجارية القطري.

- **الخاتمة**

تناول هذا البحث عرض ومناقشة وتحليل التعديلات الجديدة على قانون التجارة اللبناني والتي صدرت عام 2019 في اهم تعديل لهذا القانون وبما انعكس تطويرا للنظام القانوني لبعض التزامات التجار في ممارستهم للأعمال التجارية وكذلك تطوير القواعد المنظمة للإفلاس وكذلك النظام الحاكم للشركات التجارية وغيرها من الاحكام ذات الصلة، بحيث تم اجراء البحث في ضوء التجربة المقارنة وتحديدا القانون القطري كقانون ناشئ ونموذجي ساع الى تطوير بيئة الاعمال.

وقد خلصنا في ختام بحثنا هذا الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الاتي بيانه.

أولا: النتائج

1. ان المشرع اللبناني اعطى للتاجر مكنة الاختيار في طريقة مسك الدفاتر التجارية يدويا او عبر تطبيق رقمي على ان يكون هذا الخيار مقيدا بمدة سنتين من صدور القانون الجديد في ابريل 2019، حيث انه بعد مرور هذه المدة الزمنية الزم التجار بمسك الدفاتر التجارية الكترونيا، وهذا الامر قد يكون فيه من الإرهاق على بعض الفئات المكلفة بهذا الالتزام، على عكس المشرع القطري الذي ترك للتاجر حرية اختيار الطريقة المناسبة لمسك هذه الدفاتر وبما يشمل الطريقة اليدوية والطريقة الالكترونية شريطة التبيان الدقيق للمركز المالي للتاجر.
2. ان المشرع اللبناني الزم التاجر بمسك دفتر الأستاذ إلزاميا على اعتبار انه من الدفاتر التجارية الاجبارية الى جانب دفتر اليومية، وهو الامر الذي يأخذ به أيضا المشرع القطري، وذلك لدقة العمليات التي يجريها التاجر وشفافيتها وخضوعها للرقابة.
3. ان المشرع اللبناني عدل الكثير من احكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة البرية والتي كانت تمثل تمييزا ضد المرأة، وبما يتواءم مع المعايير الدولية الخاصة برفع أي مظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة ومن ذلك التمييز القانوني، وبخاصة القواعد

الخاصة بتحديد نطاق موجودات الإفلاس وكذلك القواعد الخاصة بحدود حماية الزوج غير المفلس في مواجهة الدائنين، وهو الامر الذي تأخذ به التشريعات الحديثة كالقانون القطري.

4. ان المشرع اللبناني جعل سلطة تسجيل الشركة للممثل القانوني لها وذلك تسهيلا لعملية التأسيس، كما ان المشرع تطلب ان يكون هنالك مستند يؤكد وجود مقر للشركة منعا لممارسة شركات وهمية للأعمال التجارية إضافة الى بيان صاحب الحق الاقتصادي في الشركة، أي المستفيد الحقيقي من الأسهم او من الشراكة في هذه الشركة وذلك للتحقق من سلامة النشاط التجاري وصاحب الحق في عوائده المالية. ولعل هذه المتطلبات الجديدة من شانها تسهيل بدء المشروع التجاري لعمله والتأكد من مشروعية نشاطاته وجديتها، بيد ان هذا الحكم لم يتضمن استثناء شركة المحاصة من نطاق تطبيق هذه الاشتراطات، اما من المنظور المقارن فإن المشرع القطري استثنى شركة المحاصة من نطاق تطبيق هذه الشروط الشكلية، وذلك على اعتبار انها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتواءم طبيعتها مع هذه الاشتراطات الشكلية.

5. كرس المشرع اللبناني قاعدة تمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية مستثنيا شركة المحاصة للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها لجهة استتارها وعدم نشر قيامها، ولعل الجديد الذي اتى به تعديل قانون التجارة اللبناني هو استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال تعديل الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الشركة، وذلك حماية لمصالح الشركاء وكذلك المتعاملين مع الشركة إضافة الى حماية المشروع الاقتصادي ككل بما في ذلك عمال الشركة وغيرهم. اما القانون القطري فقد أشار الى اكتساب الشركة للشخصية المعنوية منذ شهرها وفقا للإجراءات والشروط القانونية المنصوص عنها في قانون الشركات، على انه في حال عدم الشهر فإن المشرع رتب مسؤولية تضامنية على مديري الشركة او أعضاء مجلس ادارتها بحسب نوع الشركة وذلك بشأن الاضرار

التي تلحق بالغير نتيجة لعدم شهر الشركة، مع استثناء شركة المحاصة من هذا الحكم نظرا لطبيعتها.

6. عدل المشرع اللبناني مفهوم الشركة المغفلة بحيث اعتبر انها شركة مساهمة ذات اسم تجاري، تؤسس من عدد لا يقل عن ثلاثة مؤسسين يكتتبون بأسهم، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته. وفي الاطار ذاته يجب تفسير ذلك في حدود ما نص عليه قانون إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر لسنة 2016، والذي يحظر على الشركات المساهمة إصدار أسهم لحاملها وأسهم لأمر باعتبار تسليم هذه الأسهم من طرق التداول التجارية، أما القانون القطري فيعرف شركة المساهمة العامة بأنها الشركة التي تؤسس من عدد لا يقل عن خمسة مؤسسين، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بحيث لا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال.

7. يسّر المشرع اللبناني اجراءات توثيق نظام هذه الشركة او تعديله حيث سمح بأن يتم هذا الاجراء لدى أي كاتب عدل في لبنان دون حصره بالنطاق الجغرافي الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة. اما في القانون القطري فيشترط لتأسيس شركة المساهمة العامة صدور قرار من وزير التجارة والصناعة بعد التأكد من توفر الشروط المتطلبة قانونا، وذلك بعد أن يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد الشركة ونظامها الأساسي وفقاً للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من الوزير، على ان يتضمن كل من العقد والنظام الخاصين بالشركة البيانات المتطلبة قانونا. ويوجب القانون القطري ينشر قرار تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد الشركة ونظامها الأساسي، بحيث لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها، ويتم الشهر بالقيد في السجل التجاري والنشر في الجريدة الرسمية معاً .

8. منح المشرع اللبناني لمؤسسي الشركة المغفلة (المساهمة) الحق في سحب الأموال المودعة في حال عدم تأسيس الشركة في مدة ستة اشهر من تاريخ توقيع النظام لدى الكاتب العدل، أما القانون القطري وفي حال عدم تأسيس الشركة فيتوجب على

المؤسسين رد المبالغ المدفوعة من المكتتبين إليهم كاملة مع ما قد يكون قد تحقق عنها من عوائد، خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من الموعد المحدد لانتهاء الاكتتاب، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن رد المبالغ والمصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة، كما يكونون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير عن الأعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس .

9. كرس المشرع اللبناني استخدام الوسائل الالكترونية كآلية لإتمام معاملات الإيداع والتسجيل المتعلقة بالشركة المغفلة لدى امانة السجل التجاري، واوجب القانون ذاته استعمال الوسائل الالكترونية على سبيل الحصر فيما يتعلق بالإيداع والتسجيل، وذلك بعد سنتين على نفاذ القانون الجديد بحيث يكون النشر الالكتروني على موقع السجل التجاري متاحا لاطلاع الجمهور، مما يعني ان وجوب استعمال الوسائل الالكترونية سيكون في حدود تاريخ شهر تموز/يوليو من سنة 2021م. كما عزز المشرع اللبناني استخدام الوسائل الالكترونية وبخاصة تقنية الاتصال المرئي والمسموع في احتساب نصاب حضور اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك الجمعية العمومية للمساهمين، وقد قيد المشرع استخدام هذه الالية بأن حظر اللجوء الى استخدام اي من هذه التقنيات في حال اعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية واعتمادها والتقارير عن العام السابق. كما أجاز المشرع المكنة ذاتها أي استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بُعد او وسائل تقنية أخرى في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بحيث أجاز احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في حال مشاركة بعض المساهمين عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، شريطة توافق هذه الوسائل مع الشروط المحددة بقرار صادر عن وزير العدل وضمان التأكد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الاتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات، ووجوب تسجيل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات الجمعية العمومية كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءاً لا يتجزأ من محضر الجمعية وتحفظ معه، علاوة على توفر الشرط

المبدئي في هذا الاطار وهو ان يكون نظام الشركة قد نص فيه على الآلية التقنية الواجب اعتمادها في هذا الشأن. ويعد هذا الامر موقفا إيجابيا من المشرع اللبناني نحو اعتماد استخدام التكنولوجيا في عمليات اتخاذ القرار في مجلس الإدارة او الجمعية العمومية ضمن ضوابط محددة، مما يسهم في تيسير ممارسة الاعمال ودعم بيئة النشاط الاقتصادي ككل. اما المشرع القطري فلم يتخذ موقفا متشددا تجاه الزامية استعمال الوسائل الالكترونية في عمليات النشر وإجراءات الإيداع والتسجيل وغيرها من الإجراءات.

10. وضع المشرع اللبناني في القانون الجديد العديد من الاحكام التفصيلية الخاصة بإدارة الشركة المغفلة ومن ضمن ابرز ما تضمنته هذه التعديلات تعديل نسبة الأعضاء اللبنانيين في مجلس الإدارة الى غير اللبنانيين ليصبح مجلس إدارة الشركة المغفلة مؤلفا من ثلاثة اعضاء كحد ادنى واثني عشر عضوا كحد أقصى على أن لا يقل عدد أعضائه من اللبنانيين عن الثلث. ولعل هذا الامر من شانه تعزيز الاستثمار الأجنبي في هكذا نوع من أنواع الشركات ويعبر عن نظرة انفتاح اقتصادي نحو جذب الاستثمارات الاجنبية. اما الوضع في القانون القطري فإن مجلس إدارة شركة المساهمة العامة مجلس منتخب يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة انتخابه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، على ألا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضوا .

11. قام المشرع اللبناني بتفعيل فكرة حوكمة الشركات، من خلال الخضوع للترخيص المسبق من مجلس الإدارة، بشأن كل عقد او اتفاق او التزام منوي اجراؤه مع الشركة، ويخضع لهذا الترخيص اعضاء ورئيس مجلس إدارة الشركة المغفلة والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة في رأسمال الشركة. كما يمنع القانون هؤلاء الاشخاص من المشاركة في التصويت على قرار منح او رفض الترخيص المتعلق به، كما لا يتم احتساب اصوات الأشخاص المشار إليهم ضمن نصاب الحضور او التصويت عند مناقشة

الترخيص المذكور. وفي الإطار ذاته وتعزيزا للرقابة اعتبر القانون اعضاء مجلس الادارة والمدير العام مسؤولين عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة.

12. اناط القانون اللبناني إدارة الشركة الى رئيس مجلس الإدارة باعتباره المدير العام بحيث ينتخبه مجلس الإدارة من بين الاشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم المجلس، على ان القانون لحظ إمكانية ان يتضمن نظام الشركة إمكانيّة الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة من جهة وإدارة الشركة من جهةٍ أُخرى. اما أعضاء مجلس الإدارة فإن الجديد الذي اتى به المشرع اللبناني هو ان الجمعية العمومية العادية تنتخب هؤلاء الاعضاء من المساهمين او من غير المساهمين. ومن شأن هذا التعديل منح مجلس الإدارة مزيدا من الكفاءات من خارج المساهمين مما يسهم في تعزيز اتخاذ القرارات السليمة. اما موقف القانون القطري فمختلف الى حد ما بحيث انه اشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي للشركة، بيد انه أجاز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين .

13. وضع المشرع اللبناني قواعد خاصة بحق الانتفاع الوارد على الاسهم في حال وجود مثل هذا الحق على هذه الأسهم. حيث يتمتع صاحب حق الانتفاع الوارد على أسهم معينة في مواجهة الشركة المغفلة بإبلاغه بكل الدعوات والمسائل كافة بما في ذلك قرارات توزيع اية منافع اقتصادية، وذلك في حال ابلاغ الشركة عن وجود هذا الحق حيث تكون الشركة حينها ملزمة بتبليغ صاحب هذا الحق بما سلف بيانه. ولصاحب حق الانتفاع من السهم وحده الحق في حضور الجمعيات العمومية العادية والتصويت فيها، على اعتبار انه المعني بالانتفاع من السهم دون غيره، بينما يقتصر حق صاحب حق الرقبة على تبلغ كافة الدعوات والاوراق والمسائل كافة دون استثناء، بما في ذلك تبلغ قرارات توزيع اية منافع اقتصادية. وفي السياق ذاته أجاز المشرع لصاحب حق الانتفاع ولصاحب حق الرقبة الاتفاق على مخالفة ذلك، وحينها يوجب المشرع توقيع

اتفاقهما على ذلك وإبلاغ الشركة به ونشر ما اتفقا عليه في هذا الشأن في السجل التجاري . ولا يوجد نص مماثل في التشريع القطري يفصّل حقوق صاحب حق الانتفاع الواردة على السهم .

14. قرر المشرع اللبناني حكما خاصا بملكية الأسهم على الشيوع لجهة الشخص المخول بحضور الجمعيات العمومية والتصويت وتمثيل مجموع مالكي الأسهم، اما الوضع في القانون القطري فإنه وتبعا لكون السهم في شركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإنه في حال تملك السهم من أشخاص متعددين فيجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مع اعتبار هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .
15. منع المشرع اللبناني في التعديل الجديد لقانون التجارة ما يسمى بالأسهم مزدوجة الأصوات، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ التعديلات الجديد لقانون التجارة اللبناني ، وفي ذلك فإن موقف المشرع القطري أتى بمنع الصوت المزدوج بحيث اوجب أن يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة اثناء انتخاب الجمعية العامة لمجلس الإدارة، واجاز القانون للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، مع منع أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح .
16. وضع المشرع اللبناني ضوابط جديدة محكمة في حال بيع أسهم الشركة المغفلة وكذلك ضمانات دفع كامل ثمن السهم.
17. كرس المشرع اللبناني لموضوع الأسهم التفضيلية مجموعة من المواد عرض فيها تفصيلا للأحكام الناظمة لها، حيث أجاز انشاء ما يسمى بالأسهم ذات الأفضلية او التفضيلية التي تمنح اصحابها حق الاولوية في استيفاء بعض انصبة من الارباح او في استعادة رأس المال او كل من الميزتين او اية منفعة مادية أخرى، واشترط المشرع لجواز انشاء هذا النوع من الأسهم عدم وجود منع صريح لهذه الأسهم في نظام الشركة وكذلك صدور قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه ضمن ضوابط قانونية نص

عليها في هذا القانون. ، بحيث ان صاحب السهم التفضيلي له الحق في الأولوية في انصبة الارباح والافضلية في الاكتتاب عند زيادة راس المال والحق في استرداد قيمة السهم الاسمية والتفرغ عن سهمه، إضافة الى حقوق اصحاب الأسهم التفضيلية بالاطلاع على المعلومات والمستندات المعدة لاطلاع سائر المساهمين حيث اوجب القانون على ادارة الشركة اطلاعهم على ذلك. بينما لا يحق لصاحب السهم التفضيلي تولي عضوية مجلس الادارة واقتسام موجودات الشركة والمشاركة في النقاش والتصويت في الجمعيات العمومية .اما في دولة قطر فإن الموقف بالنسبة للأسهم التفضيلية " الأسهم الممتازة Preferred Stocks "هو انها الأسهم يمنح مالكوها حق الأولوية في قبض توزيعات الأرباح قبل مالكي الأسهم العادية، ولهم حق الأولوية في الحصول على حقوقهم اذا ما تم تصفية الشركة كما توزع عليهم الأرباح بمعدل ثابت غير مرتبط بالأداء المالي للشركة، وعادة لا يتمتع مالك الأسهم الممتازة بحق التصويت كما هو الحال بالنسبة لمالك السهم العادي

18. يعتبر من أبرز التعديلات التي اتى بها المشرع اللبناني ما يسمى بشركة الشخص الواحد، حيث استلزم ذلك تعديل الاحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذا تعديل قانون الموجبات والعقود اللبناني فيما خص تعريف الشركة. ويطلق على الشركة المؤسسة من شخص واحد – بحسب القانون الجديد – " شركة الشخص الواحد"، كما يسمى الشخص المؤسس "الشريك الوحيد"، بحيث يمارس الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء في حال تعددهم. وقد حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن خمسة ملايين ليرة لبنانية على ان يوزع رأس المال مهما كان مقداره الى حصص متساوية. أما في القانون القطري فإن مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينصرف الى الشركة التي تتألف من شخص واحد أو أكثر على الا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شخصاً، ولا يسأل أي شريك إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تكون حصص الشركاء فيها أوراقاً مالية قابلة للتداول .

ولعل الاختلاف الأبرز بين القانونين اللبناني والقطري هو في الحد الأقصى من عدد الشركاء في هذه الشركة فالأول يجعله عشرين شخصا بينما الثاني خمسين شخصا.

19. وضع المشرع اللبناني قواعد خاصة باندماج وانشطار الشركات، حيث عرف المشرع اندماج الشركات بأنه "تحويل الذمة المالية لشركة او أكثر الى شركة قائمة او الى شركة جديدة مستحدثة لهذا الغرض"، بينما يعني انشطار الشركات "تحويل شركة ذمتها المالية الى عدة شركات قائمة او مستحدثة". وأجاز المشرع للشركات قيد التصفية الاشتراك في عمليات الاندماج والانشطار شريطة الا يكون قد بدأ تنفيذ مرحلة قسمة الموجودات بين الشركاء. اما في القانون القطري فقد أجاز للشركة أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو حتى لو كانت من نوع آخر، كما أجاز الاندماج حتى لو كانت شركة المساهمة في مرحلة التصفية. ويتم الاندماج بطريقتين الأولى هي ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة وهو الاندماج بطريق الضم، كما أجاز المشرع القطري للشركات الناشئة عن التقسيم اتخاذ أي شكل من الأشكال القانونية للشركات، مع مراعاة استكمال تلك الأشكال وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، علاوة على جواز تداول أسهم الشركات الناشئة عن التقسيم بمجرد إصدارها، إذا كانت أسهم الشركة محل التقسيم قابلة للتداول عند صدور قرار التقسيم.

20. اتى القانون الجديد بصيغة تعديلات جذرية على القانون القديم عبر الغاء العديد من المواد او التعديل فيها بخاصة فيما يتعلق بالأحكام القانونية للشركات التجارية، بينما المشرع القطري كرس للشركات التجارية قانونا مستقلا عن قانون التجارة.

ثانيا: التوصيات

1. اصدار قانون شركات جديد ومستقل عن قانون التجارة البرية، ومن شان هذه الخطوة تعزيز الاطار القانوني الحاكم والدقيق للشركات التجارية في لبنان ويما ينعكس ايجاباً على تطوير بيئة الاعمال، نظرا لأهمية هذا القطاع في الاقتصاد الوطني، وذلك بالنظر للتجارب المقارنة الناجحة العربية والأجنبية.

2. اصدار قانون تجاري جديد يتضمن كافة الاحكام القانونية الناظمة للأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية والعقود التجارية والأوراق التجارية والافلاس، على ان يتم الغاء كافة القوانين والمراسيم الأخرى المتناثرة بين دفات الكثير من الأدوات التشريعية، وذلك تسهيلا لمعرفة الإطار القانوني الدقيق لتنظيم الأنشطة التجارية في لبنان، على ان يتم ترقيم مواده دون الإشارة الى مواد في مراسيم اشتراعية أخرى ضمنه.
3. ورد في المادة 28 من القانون التعديلي الجديد ما يلي " يلغى نص المادة 110 من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي: المادة 110 الجديدة: يجب في الاساس ان يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة نفس الحقوق وان يشتركوا في نفس المنافع. على انه في جميع الاحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح يجوز ان تنشأ أسهم ذات افضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه على الوجه الآتي بيانه. وهذه الاسهم تمنح اصحابها حق الاولوية اما في استيفاء بعض انصبة من الارباح واما في استعادة رأس المال واما في هاتين الميزتين معا او اية منفعة مادية أخرى". ويشار هنا الى ان النص القديم لنص المادة 110 كان على النحو التالي: " المادة 110القديمة: يجب في الاساس ان يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة نفس الحقوق وان يشتركوا في نفس المنافع. على انه في جميع الاحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح يجوز ان تنشأ أسهم ذات افضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه على الوجه الآتي بيانه. وهذه الاسهم تمنح اصحابها حق الاولية اما في استيفاء بعض انصبة من الارباح واما في استعادة رأس المال واما في هاتين الميزتين معا او اية منفعة مادية أخرى".

ولا يتبين ما هو الجديد الذي تضمنه هذا القانون في هذه المادة، حيث ان نص المادة الجديدة هو ذاته النص القديم بحرفيته وحروفه دون أي تعديل او تغيير، والمشرع برأينا منزه عن هذا الامر، فنوصي بحذف هذه المادة او مراجعتها.

4. التوصية بجعل استخدام الوسائل الرقمية في مسك الدفاتر التجارية من قبل التاجر امرا جوازيا لا وجوبيا ودون ربطه بمدة زمنية، ونوصي في هذا الإطار تعديل نص

المادة 16 من قانون التجارة الصادرة بموجب نص المادة 1 من القانون التعديلي لقانون التجارة لسنة 2019 بحيث تحذف الفقرة التالية من نص المادة (يصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي المقررة في هذه المادة الزاميا بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القانون).

5. التوصية بسرعة اصدار المرسوم التطبيقي المحدد لمعايير المسك الالكتروني للدفاتر التجارية.
6. التوصية بتعديل نص المادة 26 من قانون التجارة اللبناني بحيث يتم استثناء شركة المحاصة من نطاق تطبيق الاشتراطات الشكلية المتطلبة على اعتبار انها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتواءم طبيعتها مع هذه الاشتراطات الشكلية.
7. الإشارة الى في المادة 77 من قانون التجارة الى ما يفيد بأن قابلية أسهم الشركة المساهمة للتداول يجب تفسيره في حدود ما نص عليه قانون إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر لسنة 2016، والذي يحظر على الشركات المساهمة إصدار أسهم لحاملها وأسهم لأمر باعتبار تسليم هذه الأسهم من طرق التداول التجارية.
8. التوصية بإعادة النظر بمدى الزامية استعمال الوسائل الالكترونية في عمليات النشر وإجراءات الإيداع والتسجيل وغيرها من الإجراءات.
9. لغايات حسن الصياغة التشريعية يوصى بتوحيد نصوص المواد التعديلية، حيث يرد في المواد من 1-14 من القانون اللبناني الجديد ومواد أخرى في القانون العبارة التالية(يلغى نص المادة ... من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:...) اما في المواد من 15 – 19 ومواد أخرى في القانون فترد عبارة (تعدل المادة .. وتصبح كما يأتي:..) ، حيث يقترح اعتماد إحدى الصيغتين .
10. يوصى بتحديد معنى مصطلح (يعلم عليها) الوارد في نص المادة 2 من القانون التعديلي والتي تنص على ان "المادة 18 الجديدة : يجب ان توضع للدفاتر الممسوكة بطريقة يدوية ارقام **وان يعلم عليها** ويوقعها رئيس المحكمة الابتدائية في المدن التي تنعقد فيها هذه المحكمة".

11. يوصى بحذف المصطلح الفرنسي الوارد في المادة 4 من القانون التعديلي والوارد فيها نص المادة 27 الجديدة: ..... –شهادات الاختراع المستثمرة والطوابع المصنعية (Marque de fabrique)والتجارة التي تستعملها الشركة.، وسبب ذلك ان المشرع لم يعتمد هذا المنوال في الكثير من المصطلحات الأخرى، فيقتضي ذلك توحيد الموقف من ذكر المصطلح الفرنسي من عدمه بالنسبة لكافة المفاهيم القانونية الواردة في قانون التجارة البرية اللبناني. وكذلك الحال بالنسبة المادة 109 الجديدة المتضمنة مصطلح "الفوائد المحددة (Interets fixes)" وغيرها من المواطن الأخرى في القانون الجديد.
12. التوصية بتصويب منطوق نص المادة 17 بتعديل المادة 94 من قانون التجارة اللبناني كي تصبح على النحو التالي: " اذا اسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي صفة ومصلحة، خلال مهلة خمس سنوات تسري من تاريخ حصول العيب، ان ينذرها بوجوب اتمام المعاملة المعيبة.." بدلا من (اذا اسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي صفة ومصلحة، خلال مهلة خمس سنوات تسري من تاريخ حصول العيب، ان ينذرها بوجوب اتمام المعاملة المهملة).
13. التوصية بسرعة اصدار قرار الوزير المتضمن الوسائل الالكترونية التي يحددها وزير العدل والمشار اليها بشان إتمام معاملات التسجيل والنشر، حيث ان مقتضى القانون الجديد يفرض استخدام الوسائل الالكترونية حصرا بعد سنتين على نفاذ هذا القانون بحيث يكون النشر الالكتروني على موقع السجل التجاري متاحا لاطلاع الجمهور.
14. التوصية بتعديل نص المادة 21 من القانون التعديلي المتضمنة نص المادة 100 الجديدة كي تصبح " .. فيجب نشر نظام الشركة في لوحة الإعلانات في مكاتبها او على مدخلها" بدلا من عبارة " فيجب تعليق نظام الشركة في مكاتبها".
15. التوصية بتعديل صياغة نص المادة 27 المتضمنة نص المادة 109 الجديدة:" ..... على ان هذا النص لا يكون قانونيا "، وبما يتضمن توضيحا للمقصود بكون النص غير قانوني.

16. التوصية بتوضيح المقصود بمصطلح "الأسهم المحررة تماما" الوارد في المادة 31 من القانون التعديلي المتضمنة نص المادة 117 الجديدة: " على ان الاسهم المحررة تماما ....".
17. التوصية بإعادة النظر في مضمون المواد 121 مكرر حيث انه يختلف عن مضمون المادة 121 ، حيث نعتقد من جانبنا انه ما كان يجب وضع هذه المواد ضمن ما اسماه المشرع المادة 121 مكرر، حيث ان المادة 121 الأساسية تعرض لموضوع مختلف منبت الصلة عن الموضوعات التي تناولها المشرع في المادة 121 مكرر1 ولغاية المادة 121 مكرر12، فموضوع المادة 121 الأساسي هو بيع الأسهم وضمانات دفع ثمن السهم، بينما المواد 121 مكرر1-12 مخصصة لموضوع آخر هو الأسهم التفضيلية، فكان الاصوب – من وجهة نظرنا- تخصيص مواد مستقلة وليس مواد مكررة ، مع التوصية بإعادة ترقيم مواد القانون كاملة مرة أخرى.
18. تحديد حالات عدم اعتبار رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها العام تاجرين بدقة وإعادة صياغة نص المادة 47 المتضمن نص المادة 155 الجديدة من قانون التجارة اللبناني.
19. تحديد مقتضيات اعمال المادة 48 المتضمنة نص المادة 156 الجديدة من قانون التجارة والخاصة بسرعة اصدار وزير العدل للقرار المتعلق بشروط اعتماد تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد او وسائل تقنية اخرى، وذلك لغايات احتساب الاكثرية والنصاب في اجتماعات المجلس التي يشارك فيها أعضاء عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد او وسائل تقنية اخرى
20. توضيح منطوق نص المادة 54 المتضمن المادة 162 الجديدة والخاص بوجوب ان تكون البيانات المالية "جلية"، ويقترح توضيح معايير ذلك.
21. التوصية بتعديل نص المادة 105 المتضمنة المادة 18 الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 35 الصادر بتاريخ 1967/8/5بحيث يتضمن الامر منع المدير والمديرين في حال تعددهم وعلى الشريك الوحيد او على الشركاء، تحت طائلة

البطلان، ان يحصلوا من الشركة على قروض او كفالات.. ليس لأنفسهم او لأزواجهم او أصولهم او فروعهم وحسب بل ولأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

22. توضيح المقصود بمضمون ما قررته المادة 108المتضمنة المادة 21 الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 35 الصادر بتاريخ 1967/8/5 وتحديدا عبارة " كل بند مخالف لهذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب" فالمقترح تحديد ماهية حكم غير المكتوب؟!